المسؤولية الدولية المدنية عن تفشي الأمراض الوبائية (جائحة كوفيد–١٩ نموذجاً)

ID No.37

(PP 31 - 56)

https://doi.org/10.21271/zjhs.25.6.2

اياد ياسين حسين

كلية القانون/ جامعة صلاح الدين- أربيل

ayad.husein@su.edu.krd

جواس حسن رسول

مستشار قانوني/ برلمان إقليم كوردستان

chwas.rasool@su.edu.krd

الاستلام : 2021/07/06

القــبول : 2021/09/08

النـــشر : 2021/12/25

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة مدى إمكانية انعقاد مسؤولية الدولة المدنية عن الأمراض الوبائية، مع التركيز بشكل خاص على جائحة كوفيد–19 الذي نشأ في جمهورية الصين الشعبية، كنموذج لدراسة الحالة. وتحقيقا لهذه الغاية، تم تحليل هذه المسألة في البداية على أساس بيان أحكام المسؤولية الدولية المدنية في ضوء القانون الدولي العام من خلال التطرق الى مفهومها وتحديد أساسها القانوني الدولي وشرح موجز للنصوص القانونية الدولية العامة بشأن اركان المسؤولية الدولية وآثارها ذات العلاقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم التركيز في هذا الاطار بوجه خاص على بنود دستور منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الدولية وذلك لتقييم ما إذا كانت هذه القواعد القانونية الدولية ملزمة للدول الأعضاء من عدمه؛ أي إيضاح مدى امكانية تعامل هذه القواعد الدولية مع الموضوع محل البحث؛ وفي ذات السياق، من حيث التطبيق القانوني الدولي، حللت هذه الورقة البحثية موقف القضاء الدولي من الامراض الوبائية عموما وجائحة كوفيد–19 على وجه مخصوص؛ بالاحرى عرض وتحليل بعض السوابق القضائية ذات العلاقة أمام محكمة العدل الدولية، ومدى إمكانية رفع الدعوى القانونية المدنية ضد الحكومة الصينية أمام هذه المحكمة الدولية وذلك بسبب خرقها لمبدأي الاخطار السريع والنهج الوقائي (وفق قانون الصحة الدولي) وعدم إبلاغها المجتمع الدولي في الوقت المناسب بتفشي جائحة كوفيد–19 التي تسببت (ولا زال) في هلاك حياة الكثير من البشر وهدر الكثير من الاموال في كل انحاء العالم.

الكلمات المفتاحية : الامراض الوبائية، جائحة كوفيد–19، المسؤولية الدولية المدنية.

1- مقدمة

1.1 التعريف بموضوع البحث وأهميته:

تشكل ظاهرة الامراض الوبائية وانتقال العدوى الفيروسية موضوعاً متداولاً بكثرة على الساحة الدولية المعاصرة، خصوصاً بعد انتشار السلالة الجديدة من فايروس كورونا (جائحة كوفيد–19) في جمهورية الصين الشعبية (في مدينة ووهان بالتحديد في اكتوبر 2019) من ثم انتقاله الى جميع انحاء العالم تدريجياً بعد أن صنفّت منظمة الصحة العالمية (WHO) اعتباراً من مارس 2020 أن تفشي هذا الوباء قد اصبح جائحة عالمية انتشر بالفعل في جميع القارات وسمتها بـ"جائحة كوفيد–19". وقد شكلت (ولا زالت) عدوى هذا المرض الساري خطراً كبيراً على الصحة العالمية بأكمله من خلال تهديدها لها عبر القضاء على الآلاف من الأشخاص في جميع أنحاء العالم، وخاصة كبار السن الذين يعانون مسبقاً على الاكثر من الامراض المزمنة (اقطيش 2020). والمعروف ان الأمراض السارية تقتل وتؤدي إلى العجز والتفاجئ، سواء على شكل امراض جديدة أو أمراض معروفة مسبقاً ولكن تتصرف أو تتحوّر بطرق جديدة؛ كما ان العوامل الجرثومية المسببة لها نشلة ومرنة ومؤهلة لاغتنام الفرص للتغيّر والانتشار، وتضاعف من خطورتها على الصحة العمومية من جهة المعاناة والوفيات والعجز الذي تسببه للإنسان، فضلاً عن الأضرار الكبيرة التي خلفتها على النمو الاقتصادي والتنمية خصوصاً في التجمعات السكانية الكبيرة التي تعيش في مناطق نائية في العالم النامي (هايمان 2006، صxxii). ولا شك ان المسؤولية الدولية المدنية حاجة ملحة لانعقادها ضد الدولة المتسببة لهذه الاضرار؛ اي ان انعقاد هذه المسؤولية ستشكّل الأداة القانونية الناجعة التي تأخذ في الاعتبار معالجة الآثار السلبية أو الضارة للفعل غير المشروع

أو التخفيف من حدتها –على الاقل– من خلال جعل المسؤول يتحمل الاثار القانونية–المالية للأضرار الحاصلة، وبالتالي تفادي تكرار حصول هذه الاخطاء المميتة مستقبلاً.

2.1 مشكلة البحث وهدفه:

تتركز مشكلة هذا البحث بشكل عام حول التهديد الخطير الذي شكّله جائحة كوفيد–19 في الاونة الاخيرة للعالم بأكمله وسرعان ما تحول إلى جائحة لم يتم السيطرة عليها –الى حد الان– بسبب قدرة الفيروس على التحوّر والانتقال السهل والسريع من شخص لآخر بمجرد اللمس أو التنفس في الهواء، هذا من الناحية العملية؛ ومن الناحية القانونية الدولية يبرز التساؤل بشكل خاص عن كيفية تقديم دولة ما للدعوى القضائية ضد دولة أخرى أمام محكمة دولية مختصة بسبب مسؤوليتها عن أفعالها غير القانونية وانتهاكها لبنود دستور ولوائح الصحة الدولية في هذا الخصوص؟ مثلاً ما يزعم مؤخراً بشأن عدم التزام الصين بهذه القواعد الدولية بسبب عدم التقيّد بمبدأ الاخطار السريع (في ضوء نصوص دستور منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الدولية) وبالتالي عدم قيامها بالكشف عن المعلومات أو عدم نشر البيانات حول فيروس كورونا خلال مراحله الأولية، إلى جانب الإهمال في تنظيم الحياة البرية وعدم القيام بالحجر الصحي والاغلاق الجوي في اطار عدم الالتزام بمبدأ النهج الوقائي -التحوّط- (في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع التلوث البيولوجي العابر للحدود) وأخذ الحيطة اللازمة تفادياً لانتشار هذه الجائحة الى البلدان الاخرى؛ لا سيما في ضوء ندرة أو عدم وجود السوابق القضائية للتعويضات المقدمة بسبب تفشي وباء معين. عليه فان الغرض من هذا البحث هو تحديد ما إذا كان هناك، في ضوء القانون الدولي العام، مسؤولية مدنية لدولة معينة عن آلاف الوفيات التي حدثت في جميع أنحاء العالم نتيجة لتفشي هذه الجائحة التي تسببت في هلاك ارواح الكثيرين بالاضافة الى هدر الاقتصاد العالمي أيضاً؛ بعبارة أخرى تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحديد ما إذا كان هناك –عملياً– ادعاء قضائي بالمسؤولية الدولية المدنية للصين في هذا الشأن؛ وبالتالي هل سيوفّر القانون الدولي أية قواعد دولية تتناول هذه القضايا؟ أو بالأحرى مدى وجود آلية دولية لمساءلة الحكومة الصينية من عدمه، إذا ما تم اثبات أنها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار فيروس كورونا الجديد لا سيما وأنه من المستقر قانونياً ان الدول تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية للدول الأخرى فيما يتعلق بالأفعال السيادية في ضوء القاعدة العرفية المتساوية في الولاية القضائية وتبني القضاء الدولي لمبدأ الرضاء الذاتي للدول المعنية بغية المثول امامها؛ فهل يا ترى توجد بديل قانوني معالج في هذا الخصوص؟

3.1 فرضية البحث:

يتمثل هذا الافتراض أو البديل –في رأينا– بمدى إمكانية رفع او تقديم الدعوى القضائية امام القضاء الدولي لمقاضاة الدولة المسؤولة عن الكارثة التي حلّت بالعالم أجمعه بسبب تفشي جائحة كوفيد–19، سواء بصورة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية؛ او بصورة غير مباشرة –على الاقل– من خلال طلب الاستشارة او الفتوى (بصدد المسألة محل البحث) من هذه المحكمة الدولية ذات القيمة الادبية العليا على الصعيد العالمي.

4.1 منهجية البحث:

يتبنى هذا البحث منهج التحليل القانوني المشتق من الطريقة الاستقرائية في البحث العلمي؛ وكذلك يتبنى البحث استخدام المنهج المقارن–التطبيقي بين مختلف التجارب القانونية العملية عبر إيراد وشرح بعض السوابق والقرارات الدولية التي تمّت اصدارها من قبل محكمة العدل الدولية في هذا الميدان، بغية الوصول في نهاية المطاف الى بعض الاستنتاجات المهمة وطرح بعض البدائل المناسبة لمواجهة هذه الجائحة.

5.1 هيكلية البحث:

بناءً على ما سبق، فإن بحثنا ستتضمن مبحثين رئيسين، حيث نتناول في الأول: أحكام المسؤولية الدولية المدنية من حيث بيان مفهومها وأساسها وتحليل النصوص القانونية الدولية العامة ذات الصلة بأركانها وشروطها وآثارها، وكل ذلك في اطار القانون الدولي العام المعاصر؛ هذا فضلاً عن تحديد المفهوم القانوني للأمراض الوبائية وتمييزها عن الأوضاع المتشابهة او المتداخلة معها، بالاضافة الى بيان مفهوم موجز لجائحة فيروس كوفيد–19 على وجه التحديد، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق الى أحكام المسؤولية الدولية المدنية عن تفشي الأوبئة (جائحة كوفيد–19 بالتحديد) في ضوء بنود دستور منظمة الصحة العالمية ونصوص اللوائح الصحية الدولية ومدى إمكانية تطبيقها امام المحاكم الدولية؛ بالاحرى بيان موقف القضاء الدولي من المسؤولية الدولية المدنية بشأن الامراض الوبائية؛ اي عرض التطبيقات والسوابق القضائية الدولية في هذا السياق، بالإضافة الى شرح مدى امكانية رفع الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية بخصوص المسؤولية الدولية المدنية عن تفشي جائحة كوفيد–19

بالتحديد، وكذلك بيان موجز لمدى مسؤولية منظمة الصحة العالمية عن تفشي هذه الجائحة؛ وسوف نختـم هذه الدراسـة بـأهم ما نتوصل إليه من استنتاجات وما نراه ضرورياً للعمـل به من توصيات.

2. أحكام المسؤولية الدولية المدنية وماهية الأمراض الوبائية

نتناول في هذا المبحث التمهيدي مفهوم المسؤولية الدولية المدنية وأساسها وأركانها وآثارها في إطار القانون الدولي العام، من ثم نتطرق الى المفهوم القانوني للأمراض الوبائية وتمييزهـا عـن الأوضـاع المتشـابهة او المتداخلـة معهـا، بالاضـافة الى بيـان مفهوم موجز لجائحة فيروس كوفيد–19، باعتباره النموذج السائد والمعاصر لموضوع هذا البحث.

1.2 أحكام المسؤولية الدولية المدنية

في كل الأنظمة القانونية، تترتب بعض النتائج القانونية على مخالفة قواعدها، وعليه فإن النظام القـانوني الأكـثر قبـولاً هـو الذي يجعل الشخص الذي ينتهك قواعده تجاه الشخص الذي تضرر من ذلك عبر المس بحقوقه، يتحمل مسؤولية عمله من خلال الالتزام بإزالة النتائج المضرّة (دوبوي 2008، ص496). وتقتضي دواعي العدل والانصـاف أن تكـون القواعـد الخاصـة بالمسـؤولية متطورة وترقى للتعامل مع المشاكل التي تواجه المجتمعات الانسانية (عسكر 2013، ص745)، وعلى ذلك تعد المسؤولية العنصر الأساسي في أي نظام قانوني، بحيث ان تطور النظام القانوني يرتبط ويقاس بتطور قواعد المسؤولية، ولذلك فقد اهتم الفقه في القانونين الداخلي والدولي بقواعدها (أسود 2018، ص68).

لقد أصبح مبدأ المسؤولية الدولية من مبادئ القانون الـدولي المسـتقرة منـذ القـرن التاسـع عشـر (عـامر 2007، ص ص803-804)، حيث تم اقراره في العديد من الاتفاقات الدولية، كاتفاقية "لاهاي" الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية لعـام 1907، كـما أكدت العديد من الأحكام القضائية الدولية على هذا المبدأ، مثل الحكم الصادر عن محكمة العدل الدائمة في عـام 1927 بشـان النزاع بين دولتي ألمانيا وبولونيا والمتعلق بمصنع "شورزو"، وكذلك قامت لجنة القـانون الـدولي للأمـم المتحـدة بإعـداد مشـروع ينظم المسؤولية الدولية المدنية عن الأفعال غير المشروعة دولياً للدول وتقديمه للجمعية العامة للأمم المتحـدة في عـام 2001 بعد أن استغرق إعداده (49) عاماً، وتم اعتماده وتقرّر إدراجه في دورة الجمعية رقم (59) لسنة 2004 لعرضه على الدول للإحاطة (عسكر 2013، ص746-748).

تتخذ المسؤولية الدولية صورا مختلفة، وذلك استناداً الى معايير عدة، اذ يختلف القول فيهـا بـالنظر الى الزاويـة الـتي ينظـر منها إليها: فبالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف الالتزام، تنقسم المسؤولية الدولية مدنية إلى: تعاقدية و تقصيرية، وقد تكون المسؤولية جنائية أيضاً؛ وبالاستناد إلى ماهية الشخص القانوني الذي يقوم بالانتهاك، تكـون المسـؤولية الدوليـة مبـاشرة أو غير مباشرة (المجذوب 2007، ص 321؛ وأسود 2018، ص96).

عليه نتطرق في هذا المطلب إلى مواضيع رئيسـة في سـبيل توضـيح ماهيـة المسـؤولية الدوليـة المدنيـة مـن خـلال تحديـد مفهومها وبيان أساسها القانوني وأركانها وآثارها في ضوء أحكام القانون الدولي العام المعاصر، وذلك في الفروع الآتية:-

1.1.2 مفهوم المسؤولية الدولية المدنية

ربما يعود سبب اختلاف الفقهاء بشـأن تعريـف المسـؤولية الدوليـة، بشـكل رئـيس، إلى التطـور الـذي شـهدتها وجهـة نظـر الانسانية بخصوص العدالة الدولية وحدود سيادة الدولة، الأمر الذي أنعكس بشكل أو بآخر على فكرة المسؤولية الدولية، فما هي هذه المسؤولية وكيف ومتى تكون الدولة مسؤولة؟ لذلك بدا فأن هنالك تعاريف عديدة للمسؤولية الدولية تختلف باختلاف تحديد أساس قيامها بشكل رئيس من وجهة نظر الطرف الذي يعرفها، وذلك على الوجه المبيّن في أدناه.

فعلى صعيد الفقه الداخلي عرف الفقيه الكبير عبدالرزاق السنهوري المسؤولية بأنها ((التعويض عن الضرر الناشئ عن فعـل غير مشروع)) (السنهوري 2000، ص843)، وعرفها الدكتور حسن علي الذنون بـأنها ((إلزام مـن أحـدث ضررا غـير مشـروع بـالغير بتعويض هذا الضرر)) (الذنون 1976، ص214).

أما على صعيد فقه القانون الدولي، فيمكن ان نميّز فيما بين التعاريف القديمة للمسؤولية الدولية، كونها ترتكز على ركيزتين، أولاً: إن المسؤولية الدولية هي مرادفة لمسؤولية الدولة دون أشخاص آخرين عند أغلـب الفقهـاء، وثانيـا، تقـف حـدود المسـؤولية الدولية عند إقتراف الدولة للأفعال التي تحظرها قواعد القانون الدولي دون ان تمتد إلى تلك الافعال التي لا تحظرهـا، حـتى ولـو سببت ضرراً للغير (أسود 2018، ص72). لكن مـنهم مـن يتخـذ الخطـأ أساسـاً لقيـام المسـؤولية الدوليـة مثـل الفقيـه "شـتروب –

Strupp" الذي يقول ((تُسأل الدولة أمام الدول الأخرى عن أعمال الأشخاص أو المجموعات الذين توظفهم لإتمام أعمالها أو لتحقيق أهدافها ... في حالة تناقض هذه الاعمال مع الواجبات وإذا إنطوى العمل على امتناع تُسأل الدولة عن إلتزامها المبني على الخطأ فحسب)) (إبراهيم 2013، ص146)، ومنهم من يتخذ القيام بفعل غير مشروع أساساً لقيام المسؤولية الدولية أمثال "أنزليوتي" و"بول ريتير" و"فردروس" الذين يرون بأن المسؤولية الدولية هي ((إسناد الفعل غير المشروع دولياً إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام نظراً او نتيجة لانتهاكه الالتزام الدولي أو ارتكابه فعلاً غير مشروع دولياً)) (دسوقي 2015، ص60). وقد أخذ مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً بهذا الاتجاه ونص في المادة (1) من هذا المشروع بان ((كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية))؛ كما نصت المادة (12) على أن ((تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام او طابعه)) (لجنة القانون الدولي 2001، الوثيقة A/56/10 ص26 وص32).

على أية حال، يرتكز التعريف المعاصر للمسؤولية الدولية بشكل رئيسي على انه بجانب مسؤولية شخص القانوني الدولي عن اقترافه أفعالاً محظورة في القانون الدولي، يمكن كذلك أن يسأل عن اقترافه أفعالاً غير محظورة في القانون الدولي شريطة أن يترتب عليها ضرر للغير (أسود 2018، ص75)؛ فمثلاً يقول الفقيه "صلاح الدين عامر" بأن المسؤولية الدولية ((تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض)) (عامر 2007، ص ص803-804). ويقول الفقيه الفرنسي "سيليز Saleilles" في هذا الاتجاه ((إن فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة وان أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ)) (دسوقي 2015، ص203)، وهكذا أصبح التعويض في مفهومه المعاصر يعني مسؤولية الدولة والمجتمع، فعليهما التضامن لحماية المضرور، حيث تغيّرت الأسس التقليدية لمسؤولية الدولة، وساعد على ذلك ازدياد الاهتمام العلمي بالمضرور، فيما عرف في القانون الجنائي بعلم ضحايا الجريمة (Victimology)، والذي يهتم بدراسة المركز القانوني للضحية وتحديد مركزه بالنسبة للدولة بغض النظر عن المتسبب في الضرر، وهو ما يستتبع ان منح حقوق المضرور لا يرتبط بمبدأ المسؤولية بالمفهوم التقليدي، ولم يعد ينظر إلى الضرر على أنه مجرد عنصر أو ركن في المسؤولية، وإنما أصبح ينظر إلى وجوب رفعه عن المضرور، بصرف النظر عن مصدره، وهو ما ينطبق على ضحايا الكوارث وأصبح موضوع إصلاح الضرر مستقلاً عن تحديد المسؤول عنه (علوان 2020، ص118).

أما فيما يتعلق بإتجاه لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، فهي لم تغفل بدورها هذا الاتجاه، بل اعتمدته في عام 2006 مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، والذي يؤكد على نشوء مسؤولية الدولة عن اعمالها التي تلحق الضرر بالآخرين خارج حدودها حتى ولو كانت هذه الاعمال لا يحظرها القانون الدولي (أي أفعال مشروعة)، وذلك بهدف ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود (لجنة القانون الدولي 2006 الوثيقة A/61/10 ص68 وما بعدها).

هنا يمكن ملاحظة بأن تحديد مفهوم مسؤولية الدولة قد تطور خلال القرن الماضي لصالح المتضررين عن اعمال الدولة على حساب حرية الدولة في القيام بما تشاء من الاعمال (حق السيادة)، ونرى في هذا الاتجاه بأنه الاتجاه الراجح لأنه يحقق العدالة والانصاف اكثر، ولذلك نؤيد التحديدات أو التعريفات المعاصرة للمسؤولية الدولية.

2.1.2 أساس المسؤولية الدولية المدنية

يقصد بأساس المسؤولية الدولية تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يُستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق أشخاص القانون الدولي، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخصٍ معيّن (إبراهيم 2013، ص207). وعلى الرغم من تعدد الآراء الفقهية حول أساس المسؤولية الدولية، فإن الفقه الدولي يتفق على أن أساس المسؤولية الدولية يتردد بين ثلاث نظريات وهي: إما نظرية الخطأ؛ أو نظرية الواقعة غير المشروعة دولياً؛ أو نظرية المخاطر، وسوف نتطرق إلى كل واحد منها بشكل مختصر على الوجه المبين في أدناه:

1.2.1.2 نظرية الخطأ:

قام الفقيه "جروسيوس" بنقل نظرية الخطأ من إطار النظام القانوني الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى، والذي ينطوي على الخروج عن المألوف من جانب

الدولة، سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي، أو مجرد إمتناع عن عمل؛ ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية، إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو الاهمال؛ اي أن مسؤولية الدولة على أساس الخطأ تتحقق حتى في تلك الاحوال التي لا تقصد فيها الدولة فعل الخطأ ولكنها لا تبذل العناية الواجبة أو أنها قد تتعمد في إلحاق الضرر بالدولة أو الدول الأخرى (عامر 2007، ص ص806-807)؛ ويرى "أوبنهايم – Oppenheim" بهذا الصدد أنّ فعل الدولة الضار بدولة أخرى لا يعد مع ذلك بمثابة تقصير دولي إن لم يُرتكب عن عمد أو بسوء نية أو بإهمال مؤثم (إبراهيم 2013، ص211).

من أحكام القضاء الدولي التي اعتمدت على نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية مثلاً، الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم في تحكيم قضية ألباما (Alabama) بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1872 والذي عقد في مدينة جنيف، حيث قضت هذه المحكمة بان المملكة المتحدة لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة (دسوقي 2015، ص ص73-74).على الرغم من إن نظرية الخطأ قد أصبحت أساساً لعدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، لكن واجهت منذ بداية القرن العشرين إعتراضات وإنتقادات واسعة من قبل الفقه الدولي؛ فقد تصدى الفقيه "أنزليوتي – Anzilott" للنظرية كونها تأخذ "الخطأ" أساساً للمسؤولية الدولية، وطرح بدلاً عن ذلك الأخذ بـ"المعيار الموضوعي" الذي يقضي بقيام المسؤولية الدولية على أساس مخالفة الدولة لإحدى إلتزاماتها الدولية. كذلك لخّص الفقيه "شارل روسو – Ch. Rousseau" انتقاداته لهذه النظرية بأنها تعد مشحونة بالعناصر النفسية الـتي يصعب تحليل مداها وتقديرها (أسود 2018، ص ص193-194).

2.2.1.2 نظرية العمل الدولي غير المشروع:

يعد الفقيه أنزليوتي – Anzilott هو أول من طرح جوهر فكرة هذه النظرية في بداية القرن العشرين، والذي يركز على أن المسؤولية الدولية تقوم على أساس موضوعي وليس شخصي، أي البحث عن تقرير المسؤولية الدولية يتم من خلال التأكيد على إنتهاك الالتزام الدولي وليس وقوع الخطأ كما عليه الحال في إطار نظرية الخطأ، عليه تستند هذه النظرية على وقوع العمل غير المشروع، ومناطه مخالفة قاعدة قانونية بغض النظر عن مصدرها سواء أكانت إتفاقاً دولياً أو عرفاً دولياً أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون (درويش 2013، ص46). وقد تجسدت المادة (3) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول بالنص على أنه ((يقع فعل دولة غير مشروع دولياً: أ) حين يمكن أن ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف يتمثل في عمل أو تقصير عن عمل، ب) ويشكل هذا التصرف إنتهاكاً لالتزام دولي على الدولة)) (عامر 2007، ص ص808-809).

وإذا نظرنا إلى القضاء الدولي، نجد بأن هذه النظرية أصبحت أساساً للكثير من أحكامه، فمثلاً في قضية "مصنع شورزوف" والتي كانت عبارة عن نزاع وقع بين ألمانيا وبولندا عام 1928 أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، وتمثلت النزاع في مطالبة ألمانيا بتعويض الأضرار التي لحقت بها من جراء قيام بولندا بنزع ملكية "مصنع شورزوف" وذلك انتهاكاً للإتفاق المبرم بين الدولتين فى جنيف عام 1922 حول انتقال المنشآت التى اقامتها المانيا على الإقليم البولندي، فقد قضت هذه المحكمة في عام 1926 بعدم مشروعية نزع الملكية وقررت فى الحكم: ((من مبادئ القانون الدولي العام انه يترتب على اخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كافٍ حتى ولو لم ينص على ذلك في الإتفاقية التى حصل الإخلال باحكامها)) (دسوقي 2015، ص78-79). أن هذه النظرية قد لاقت إقبالاً شديداً من قبل الفقه والقضاء الدوليين، كما أخذت بها لجنة القانون الدولي، حيث أتمت في آب-أغسطس 2001 مشروع صياغة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا، وهي عبارة عن (19) مادة تخص الضرر العابر للحدود والنتائج عن أنشطة الخطر (عسكر 2013، ص809).

3-2-1-2. نظرية المخاطر:

تقتضي نظرية (المخاطر) بتقرير المسؤولية الدولية بمجرد تحقق الضرر دون الاعتداد بسبب هذا الضرر، أي أن الغنم بالغرم، بمعنى إمكان تقرير مسؤولية الدولية عن الاضرار التي قد تنشأ نتيجة ممارسة الدولة لنشاط مشروع، ودون الحاجة الى صدور أي خطأ من جانبها، بل يكفي وجود رابطة السببية بين الفعل الذي أتته الدولة والضرر الذي وقع لتقرير هذه المسؤولية (عسكر 2013، ص799). وقد جاءت هذه النظرية لسد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ والفعل غير المشروع وقصورهما أو عدم قدرتهما على مواكبة وتيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي، لا سيما في مجالات البيئة والطاقة النووية والنشاطات في الفضاء ونقل النفايات الخطيرة...الخ (يوسف 2012، ص22)، حيث تعاظمت الحاجة لبلورة قواعد قانونية تلائم طبيعة هذه الانشطة الحديثة التي تعتبر مشروعة ولا تنطوي ممارستها على أي خطأ، بل تراعى فيها الأصول الفنية والاحتياطات

الضرورية وفقاً للقوانين، بمعنى أنها لا تعتبر انشطة غير مشروعة، ولكن مع ذلك تنتج عنها أضرار جسيمة تقتضي فيها تقرير المسؤولية عن هذه الاضرار (عسكر 2013، ص797).

لقد ظهرت نظرية "المخاطر" على صعيد القانون الداخلي في القانون الروماني وأول من أدخلها إلى القانون الدولي هو الفقيه "باول فوشي - Poual Fouchille" في سنة 1900، وقد أيّد هذا الاتجاه فقهاء بارزون أمثال "جينكز – Jenks" و"شارل روسو – Ch. Rousseau" و"جورج سيل – George Scelle"... وغيرهم؛ ورغم الاعتراضات التي أبداها جانب من الفقهاء لتطبيق نظرية المخاطر في المجال الدولي (للوقوف على رأي الاتجاه المعارض لنظرية المخاطر ينظر عسكر 2013، ص ص805-870)، إلا ان الممارسات الدولية تؤكد قبول المجتمع الدولي لهذه النظرية بهدف حماية الضحايا والمتضررين من الآثار الناجمة عن الانشطة الخطرة؛ وفي هذا السياق أقر العديد من الاتفاقيات الدولية هذه النظرية وأقامت المسؤولية الدولية على أساسها، منها اتفاقية باريس سنة 1960 حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغّلي السفن النووية لسنة 1962، واتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لسنة 1969، واتفاقية لندن لسنة 1984 حول المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات، وغيرها من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن (أسود 2018، ص206 وما بعدها)؛ وكما أشرنا سابقاً، نشاطر الأخذ بهذه النظرية المميزة والمستجدّة في ميدان القانون والعلاقات الدولية المعاصر.

اذا ما بحثنا عن السوابق القضائية التى تقرر المسؤولية الدولية على اساس نظرية المخاطر، فبالتأكيد سنجد بانها قد اعتمدت نظرية المخاطر اساساً للمسؤولية الدولية؛ ففي الدعوى التي اقامتها كل من استراليا و نيوزيلاندا على فرنسا عام 1973 بشأن التجربة النووية التي قامت بها فرنسا في جنوب المحيط الهادي، أقرّت محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع بضرورة اتخاذ فرنسا تدابير الحماية نتيجة تساقط المواد المشعة على استراليا و نيوزيلندا، وكذا منع التجارب الاشعاعية التي يمكن ان تنتج عنها آثار ضارة على البشرية؛ وكذلك في النزاع الخاص بنهر "ميوز" بين بلجيكا وهولندا والذى فصلت فيه محكمة العدل الدولية الدائمة عام1937، حيث أرست فيه المحكمة مبدأ "أن ممارسة الدولة المشاطئة لحقها على نهر دولي مقيّد بعدم الإضرار بالطرف الآخر" (دسوقي 2015، ص91).

3.1.2 أركان المسؤولية الدولية المدنية

تقوم المسؤولية الدولية على ثلاثة أركان رئيسة، هي: أن يكون العمل غير مشروع دولياً؛ ونسبة الفعل إلى الدولة المعنية؛ ووقوع الضرر.

1.3.1.2 أن يكون العمل غير مشروع دولياً:

يجمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد إنتهاكاً لأحكام القانون الدولي؛ إذ هو الفعل الذي يتضمن مخالفةً لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية، أو لمبادئ القانون العامة، أو هو كما يعرفه الفقيه "أجو" بأنه السلوك المنسوب للدولة وفقاً للقانون والذي يتمثل في فعل، أو امتناع، يشكل مخالفة لاحدى التزاماتها الدولية. فمعيار عدم المشروعية هو معيار دولي موضوعي، لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي، أياً كان مصدره، تولد المسؤولية الدولية دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي؛ كذلك لا يعتد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي سواء كان ذلك بفعل أو بامتناع أو بإهمال، المهم أن لا تتوافر العناية الواجبة في فعل الدولة (ميدون وحسيني 2013، ص87). وعلى الرغم من تسليم الفقه بنظرية الفعل غير المشروع –كقاعدة عامة–، إلا انه يستوجب قيام المسؤولية الدولية إذا صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً، وأساس هذا هو فكرة المخاطر وتحمل التبعة. ومن هذه الأفعال المشروعة (النشاط النووي – الأقمار الصناعية- التجارب الطبية الخطرة ...ألخ.). فالمسؤولية في هذه الحالة تنشأ بمجرد حدوث الفعل المسبب للضرر، حيث أن الدولة ملتزمة بوصفها عضوة في المجتمع الدولي بضمان عدم حدوث ضرر عابر للحدود، وهذا الأثر الضار هو أساس الضرر وهو أيضاً نتيجة نشاط مشروع دولياً؛ ويكفي لتحقّق المسؤولية في هذه الحالة (على أساس الفعل المشروع) أن ينسب إلى الدولة نشاط أو فعل مشروع أضرّ بالغير أو ينطوي على خطر الإضرار به، حيث أن المسؤولية في تلك الحالة تقوم على الضرر وليس الفعل غير المشروع (أي المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)، إذ يثبت الحق في التعويض بمجرد حدوث ضرر ناتج عن فعل أو نشاط مشروع منسوب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي دون الحاجة للبحث عن عدم مشروعية هذا الفعل أو النشاط (دسوقي 2015، ص331).

2.3.1.2 نسبة الفعل إلى الدولة:

لا يكفي للقول بوجود المسؤولية أن يكون العمل ضاراً؛ أي غير مشروع، إنما يجب أن يسند أو ينسب الفعل إلى دولة معينة؛ ففي التشريعات الداخلية يشترط القانون إسناد الفعل إلى شخص ما لإمكان قيام المسؤولية في مواجهته، ومن نافلة القول أنه لا يكفي أن يكون العمل منسوباً إلى دولة ما، بل يجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية؛ فالدولة المنضمة إلى دولة اتحادية لا تسأل عن أعمالها، ذلك أنها لم تعد من شخصيات القانون الدولي العام، وإنما تسأل عنها الدولة الاتحادية بذاتها؛ وكذلك الدولة منقوصة السيادة لا تسأل عن أعمالها، ذلك أنها لا تمارس حقوق الدولة تامة الأهلية، وإنما تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو بالانتداب أو بالوصايا، عليه ينبغي أن ينسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية أو السيادة؛ معنى هذا أن الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث (التشريعية التنفيذية القضائية)؛ كما تسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين، أو الموظفين الرسميين التابعين لها (ميدون وحسيني 2013، ص ص83-84).

3.3.1.2 الضرر:

يعتبر الضرر شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية الدولية، فيجب ان يترتب على العمل المنشيء للمسؤولية ضرر يصيب شخصاً من اشخاص القانون الدولي، فإذا كان الفعل غير المشروع دولياً لم يرتّب ضرراً فإنه لا محل من الناحية الواقعية لترتيب آثار المسؤولية الدولية، ومن ثم فإن البعض ينظر إلى الضرر بإعتباره شرطاً من شروط تطبيق قواعد المسؤولية الدولية (عامر 2007، ص825).

على أية حال، هنالك أشكال وأنواع مختلفة للضرر تقسّم إما تبعاً لمصلحة المعتدى عليه، أو تبعاً للجهة التي لحقها الضرر، وذلك على النحو الآتي (ينظر ميدون وحسيني 2013، ص ص88 -89؛ عامر 2007، ص 825 وما بعدها):

أ) **من حيث المصلحة المعتدى عليها**: ينقسم هذا النوع من الضرر إلى نوعين، هما: **أولاً:** الضرر المادي، الذي هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية، أو بحقوق رعايا الدول، ويترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان؛ كتدمير إحدى سفنها أو اقتطاع جزء من إقليمها أو تدمير ممتلكاتها، أو ممتلكات رعاياها، وكذلك قتل رعاياها، أو إحداث إصابات جسمانية تخلّف لهم عاهات مستديمة، ويشترط في الضرر المادي أن يكون مباشراً؛ أي يكون قد أصاب الشخص نفسه المطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، كما وقد يكون الضرر المادي بمثابة ضرر مرتد عن الضرر الأصلي؛ بحيث يصيب شخصاً أو أشخاصاً آخرين كالأشخاص الذين كان المجني عليه يعولّهم أو تربطهم به صلة قانونية. **وثانياً:** الضرر المعنوي، الذي هو كل مساس بشرف، أو باعتبار الشخص الدولي، أو بأحد رعاياه؛ وبعبارة أخرى كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم ورتّب آثاراً مؤلمة غير ملموسة؛ ومثال على الضرر المعنوي قيام سلطات الأمن في دولة معينة بمطاردة مجرم هارب إلى ما وراء حدود دولة أخرى مجاورة، وهنا تكون الدولة الأولى مسؤولة عن تعويض الضرر الأدبي الذي نتج عن انتهاك حرمة إقليم الدول الأخرى، وقد أصبح الضرر الأدبي حالياً محلاً للتعويض في مجال القانون الدولي العام؛ فبعد أن كانت أحكام المحكّمين في بدايات القرن العشرين تعلن أن الآلام والدموع لا تقوّم بالمال، ولكنها تراجعت عن ذلك إلى مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية المحضة.

ب) **من حيث الجهة التي لحقها الضرر**: ينقسم هذا النوع إلى ضرر مباشر وضرر غير مباشر، وليس من اليسير التفرقة بين هذين الضررين ووضع معيار دقيق بينهما، فقد تتعاقب الأضرار وينتهي الفعل الواحد إلى إحداث سلسلة من الأضرار يعقب بعضها بعضاً، فهل يسأل مرتكب الفعل عن تلك الأخطاء جمعيها؟ ان واقع التحكيم الدولي يجري على عدم التعويض عن الضرر غير المباشر، والمثال الواضح في ذلك "قضية ألباما" عام 1872؛ بيد أن هناك حكماً صدر عن محكمة التحكيم الألبانية–البرتغالية في "قضية ناوليلا" عام 1928 الذي أخذ بمنحى أكثر جرأة وأقرب للإنصاف، حيث قررت هذه المحكمة أن التعويض عن الضرر غير المباشر واجب إذا توقع مرتكب الجرم المدني نتائج فعله غير المشروع؛ أي إذا توقع حين ارتكابه للجرم المدني الأضرار المباشرة وغير المباشرة لفعله.

4.1.2 آثار المسؤولية الدولية المدنية

يرى الفقه والقضاء الدوليين ان النتيجة الاساسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة بدفع التعويض، تأسيساً على أن هذا هو الأثر الطبيعي والممكن الذي تسمح به طبيعة القواعد القانونية الدولية، وذلك نظراً لسيادة مبدأ سيادة الدول في

النظام القانوني الدولي (أسود 2018، ص493)، ولهذا التعويض صور عدة، موضّحة بإيجاز كـالآتي (للتفصـيل ينظـر: المجـذوب 2007، ص ص331-332؛ وعامر 2007، ص ص834-835):—

أ) الرد او التعويض العيني: وهو أفضل أنواع التعويض،لانه يعيد الأمور إلى نصابها كما لو كان الفعل المنشيء للمسؤولية الدولية لم يقع أصلاً؛ ويكون بإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، كإعادة الأموال المصادرة دون حق إلى أصحابها من الاجانب؛ أو إعادة بناء عقار تم هدمه، أو إطلاق سراح شخص تعرض للإعتقال أو التوقيف دون وجه الحق، ويشترط في الرد ألّا يكون مستحيلاً من الناحية المادية، وألّا يستتبع الرد عبأً لا يتناسب مع المنفعة المتأتّية في الرد بدلاً عن التعويض المالي.

ب) التعويض المالي: ويكون بدفع مبلغ من المال للتعويض عن اضرار مادية أو معنوية؛ وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسة الدولية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاحاً في جميع الحالات، ويتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محدّدة، وهي وجوب قصره على الأضرار المباشرة، وقد يطالب المتضرر بالتعويض عن فوات النفع أو الربح، أو الخسارة الادبية، كما أن قدر الضرر الذي يحدد التعويض على أساسه يجب أن ينظر إليه في الوقت الذي يتم فيه تحديد التعويض المالي.

ج) الترضية: قد يحدث في بعض الأحوال أن يكون الضرر معنوياً بحتاً، ومن ثم فلا يكون التعويض العيني أو المالي مناسباً أو ملائماً لجبره، وإنما يكون من الأوفق أن يأخذ التعويض شكلاً معنوياً أو رمزياً، وهذا هو المقصود بالترضية، ومثالها تقديم اعتذار رسمي عند قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، او عندما لا يترتب على العمل المسبّب للمسؤولية أي ضرر مادي؛ حينها تتم الترضية بتقديم اعتذار دبلوماسي، أو تتخذ الترضية شكل عمل تأديبي أو تنظيمي تتخذ ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه التصرف أو العمل المنشيء للمسؤولية الدولية بفصل هذا الموظف المسؤول، أو بإحالته إلى المحاكمة؛ وقد تأخذ الترضية شكلاً رمزياً كتحيّة علم للدولة المضرورة؛ وعلى العموم فإن الترضية هي الاسلوب الأمثل في شأن تسوية مسائل المسؤولية الدولية حينما يكون الضرر متعلقاً بالدولة ذاتها، ولكنه لا يجد مجالاً للتطبيق حينما يكون الضرر قد لحق بأشخاص ممّن يتبعون الدولة سواء من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

2.2 ماهية الأمراض الوبائية

وفقاً للمفهوم الطبي للامراض السارية أو المعدية (Communicable Diseases) هي تلك الامراض الـتي تنتقـل إلى الإنسـان من إنسانٍ آخر أو حيوانٍ ما، وتعتمد طريقـة انتشـارها عـلى نـوع المـرض أو العامـل المـرضي—المُعـدي؛ كالاتصـال الجسـدي مـع المصاب بالملامسة أو العلاقات الجنسية أو الانتقال عبر الغائط أو الفم أو عبر الفطريات؛ أو ملامسة الأسطح أو الأجسام الملوثة أو الطعام الملوث أو الدم أو الماء؛ أو لدغات الحشرات أو التعرّض لعضِّ الحيوانات القادرة عـلى نقـل الأمـراض؛ أو عـن طريـق الانتقال عبر الهواء. وعلى الرغم من صعوبة وضع تشخيص دقيق لأعراض هذه الامراض لا سيما في بداية ظهورها من دون القيام بفحوصٍ مخبرية، إلا أنه قد يسهل ذلك بوجود بعض الأعراض الواضـحة كـالطّفح أو مجموعـة مـن الأعـراض الإيحائيـة (كـالحمى المنتظمة، تضخم الطحال، لدغات حشراتٍ سابقةٍ في مناطق يستوطنها المرض)؛ والملاحظ أن كل الامـراض السـارية تبـدأ تقريبًـا بشعور المريض بعدم الراحة وربما يصاب بارتفاعٍ في الحرارة، وقد تكون هذه الحالة قصيرةً أو طويلة الأمد، أو تبدأ بعـض هـذه الأمراض بأعراضٍ خفيفةٍ دون أن تسبب إزعاجًا كبيرًا، بينما تبدأ أخرى بأعراضٍ أكثر شدةً (سليمان 2021، موسوعة مجتمع arageek الالكتروني)؛ وتنقسم الامرض المعدية بحسب نوع المسبب لها إلى أمراض فيروسـية أو فطريـة أو بكتيريـة أو طفيليـة. فـالأمراض التي تسببها الفيروسات هي التهابات الجهاز التنفسي؛ التهابات الجهاز الهضـمي؛ التهابـات الجهـاز العصـبي المركـزي؛ الالتهابـات الجلدية؛ والعديد من الأمراض الأخرى. أما الأمراض التي تسببها الفطريات، فهي: التهابات السعفة؛ فطريات الجلـد؛ الرشاشـيات؛ الكرواني؛ المنسجات. وبخصوص الأمراض التي تسببها البكتيريا، فهي: التهابـات الجهـاز التنفسيـ العلـوي والفـم والأذن وعـدوى الرئة؛ أما الأمراض المنقولـة جنسـياً، فهـي تشـمل أمـراض المسـالك البوليـة والالتهابـات البروسـتاتية، التهابـات الجهـاز الهضـمي والتسمم الغذائي، والالتهابات الجلدية؛ وأما الأمراض التي تسببها الطفيليات، فهي: الملاريا؛ حمى الضـنك؛ والطفيليـات المعويـة (ينظر: موقع الطبي الالكتروني 2021).

عليه فان الأمراض المعدية هي تلك التي تنتقل عن طريـق الاتصـال المبـاشر مـع شـخص مصـاب أو عـن طريـق التصريـفات الجسدية للفرد أو عن طريق وسائل غير مباشرة (كالناقـل) أو بشيـء يلمسـه مثـل هـذا المـريض (Merriam-Webster Dictionary

2021). وبحسب وزارة الصحة الامريكية فان "الأمراض المعدية" تعني المرض الناجم عن عامل معدي أو سمومه التي تحدث من خلال الانتقال المباشر أو غير المباشر للعامل المعدي أو منتجاته من شخص مصاب أو عن طريق حيوان أو ناقل أو بيئة غير حية إلى حيوان أو إنسان معرض للإصابة (Centers for Disease Control and Prevention 2010). ولذلك فان الادبيات الطبية المتخصصة في الأمراض المعدية حديثة الناشئة غالباً ما تؤكد على الطبيعة العالمية لتهديدها؛ إذ تعرف المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض والوقاية منها هذه الأمراض على أنها ((أمراض من أصل معدي زاد حدوثها في البشر مؤخراً أو يهدد بالزيادة في المستقبل القريب))؛ وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن العدوى الناشئة ((تمثل تهديدًا عالميًا يتطلب استجابة منسقة وعالمية))، إذ أن للعدوى الناشئة عواقب وخيمة على الصعيدين الوطني والدولي؛ فقدرة الدولة على التعامل معها تتآكل لأن الميكروبات لا تحترم الحدود الدولية، وعلى ذلك فإن الحاجة إلى التعاون العالمي تزيد من أهمية القانون الدولي في مجال الصحة العامة (Fidler 1996, p. 77).

في مقابل ذلك هناك الأمراض غير السارية-أو المزمنة- (Non-communicable Diseases) وهي أمراض تدوم فترات طويلة وتتطوّر ببطء في غالب الأحيان، وهي لا تنتقل من فرد الى اخر بواسطة الجراثيم او الكائنات الحية الاخرى؛ وتنقسم الأمراض غير السارية إلى أربعة أنواع رئيسة هي الأمراض القلبية الوعائية (مثل النوبات القلبية أو السكتة الدماغية) والسرطان والأمراض التنفسية المزمنة (مثل مرض الرئة الانسدادي المزمن والربو) والسكري، وتأتي الأمراض غير السارية في مقدمة أهمّ أسباب الوفاة في العالم، حيث تقف وراء حدوث أكثر من 63% من مجموع الوفيات السنوية، والجدير بالذكر أنّ نحو 80% من مجموع الوفيات الناجمة عن الأمراض غير السارية تقع في البلدان منخفضة الدخل والبلدان متوسطة الدخل (منظمة الصحة العالمية 2021، حقائق وارقام، الموقع الالكتروني الرسمي).

وفيما يخص الإطار القانوني لمفهوم هذه الأمراض، فقد تعدّدت التشريعات الداخلية والدولية المتّصلة بتعريفها؛ يمكن إيجاز أهمها كالآتي:

1.2.2 تعريف الامراض السارية في التشريعات الداخلية

هنالك العديد من التشريعات الداخلية التي تناولت تعريف الامراض السارية؛ فمثلاً تنص المادة (44) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 على أن ((المرض الانتقالي هوالمرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة)) (قانون الصحة العامة العراقي 1981). كما تنص المادة (1) من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة المرقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض المعدية على أن ((المرض الساري: مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض)) (قانون دولة الإمارات العربية المتحدة 2014). في حين يعرّف المشرّع التونسي الأمراض السارية بالفصل (2) من قانون عدد (71) لسنة 1992 بأنها: ((كل مرض يعزى إلى عامل خمجي محدّد أو إلى إفرازاته السامّة والذي يطرأ فجأة بسريان ذلك العامل أو إفرازاته من موضع معيّن إلى متلقّ سواء مباشرة بواسطة شخص أو حيوان مصابين، أو بصورة غير مباشرة عن طريق تدخّل وسط حيواني أو نباتي أو ناقل أو من المحيط الخارجي)) (القانون التونسي المتعلق بالأمراض السارية 1992). ويتطابق هذا التعريف مع ما توخّاه المشرع السويسري في الفصل (8) من (القانون الفيدرالي السويسري للتأمين الصحي 1970). وكذلك فان المشرع الأردني في الفصل (4) قد أشار الى ((الأمراض المعدية بأنّها كل مرض يمكن إنتقاله للغير ويشكّل خطرا على الصحّة العامّة)) (قانون الصحّة العامة الأردني 1971). ويعرّف التشريع اللبناني في الفصل (1) الأمراض الإنتقالية بكونها ((تلك الأمراض التي تنتقل سواء من المريض أو من السليم الحامل للجراثيم إنساناً كان أو حيواناً إلى الأصحّاء مباشرة أو بالواسطة والتي تتّخذ أحيانا الشكل الوبائي حسب تقدير وزارة الصحّة العامّة)) (القانون اللبناني المتعلّق بالأمراض المعدية 1957).

هكذا يبدو أنّ التشريعات المقارنة لم تتّفق على تسمية أو مفهوم موحّد للأمراض السارية، ومع ذلك فإن التعريف القانوني للأمراض السارية في التشريع المقارن يبقى تعريفاً علميّاً طبيّاً وتقنياً بالأساس، وإن الإختلاف في تسمية تلك الأمراض بالانتقالية أو السارية وفي أخرى بالأمراض المعدية أو الوبائيّة يرجع إلى طريقة إنتقالها إلى الأفراد أو إنتشارها الجغرافي وما تشكّله من ظواهر طبيّة واجتماعيّة واقتصادية وتأريخية مؤثرة؛ إذ أن الإختلاف في هذه التعريفات سواء على الصّعيد الطبّي أو القانوني يبقى أمراً غير يسير، لأنه تعريف لظاهرة لها جذور متأصّلة في تاريخ البشريّة، وفهم متقلّب بين التبرير العلمي والتبرير الأسطوري، ففي القرون الوسطى، إعتبرت هذه الأمراض كونها ظواهر خارجة عن المجال الصحّي والطبي وخارجة أيضاً عن المجال القانوني (ينظر: عمار 2015).

وأخيراً وليس آخراً، لا بد هنا من الاشارة الى صدور أحدث تشريع في هذا الخصوص مؤخراً في العراق حول جائحة كوفيد—19 بالتحديد، وسمي بـ"قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا"، وكما جاء في تبريرات صدور هذا القانون، نظراً للانتشار المفاجيء والسريع لهذه الجائحة الناتجة عن انتقال فايروس كورونا COV-SARS 19-، أو أي سلالة متطورة او متحورة عنه على مستوى العالم بما في ذلك العراق، وتعذر مواجهتها بالطرق التقليدية، فقد تم اصدار هذا القانون لغرض توفير الحماية للمواطن العراقي والمؤسسات من الاضرار الناتجة عن استعمال اللقاح وتسريع اجراءات وزارة الصحة بالحصول على اللقاحات وتوفير الحماية القانونية لوزارة الصحة وتشكيلاتها والعاملين فيها ومنتجي اللقاح وممثليهم الاقليميين من المطالبات الناتجة عن مواجهة هذه الجائحة، ما لم يكن افعالهم عمدياً تضر بالمواطنين، وتتحمل الدولة تعويض المتضررين من الاعمال او الانشطة اللازمة لعملية التطعيم (ينظر الاسباب الموجبة والمواد 1 و3 و4 من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا 2021).

2.2.2 تعريف الامراض السارية على الصعيد الدولي

من اهم الصكوك الدولية في هذا السياق هو اللوائح الصحية الدولية لعام 2005، وتعرف بانها صك قانوني دولي ملزم من اجل مساعدة الدول للحد من انتشار المرض على الصعيد الدولي وقد بدأت احكامها بالنفاذ منذ عام 2007، إذ وضعت بغية مساعدة المجتمع الدولي على توقّي ومواجهة المخاطر الصحية العمومية القادرة على الانتشار عبر الحدود وتهديد الناس في شتى أرجاء العالم. وقد باتت هذه الأمراض، في العالم المعاصر، قادرة على الانتشار على نطاق واسع وبلوغ أماكن بعيدة عبر وسائل النقل وحركة التجارة على الصعيد الدولي، ويمكن أن تنشأ أزمات من هذا القبيل بسبب أنواع العدوى المستجدة كجائحة الإنفلونزا البشرية أو فاشية فيروس الإيبولا او جائحة فيروس كورونا المستجد حالياً. ويمكن أن تنطبق هذه اللوائح أيضاً على الطوارئ الصحية العمومية الأخرى مثل حالات انسكاب المواد الكيميائية وتسرّبها والتخلّص منها أو الحوادث النووية، وترمي هذه اللوائح إلى تقليل التدخل في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية مع ضمان الحفاظ على الصحة العمومية بالوقاية من انتشار الأمراض. عليه فان هذه اللوائح تقتضي من البلدان تعزيز قدراتها في مجال ترصد الأخطار الصحية العمومية ومواجهتها من أجل رصد وإبلاغ ومواجهة الأحداث الصحية العمومية؛ وسيساعد الإبلاغ عن الأحداث بشكل صريح في الوقت المناسب، على تعزيز الأمن العالمي (ينظر: منظمة الصحة العالمية: وحدة تنسيق اللوائح الصحية الدولية 2009، ص ص1-2). وتنص المادة (1) من هذه اللوائح على أن ((... تعني كلمات ... "الموبوء" أو "الموبوءة" أو "الموبوءون" الأشخاص الذين أصابتهم العدوى أو أصابهم التلوث أو الذين يحملون مصادر للعدوى أو التلوث، أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية التي أصابتها العدوى أو أصابها التلوث أو الرفات البشرية التي تحمل مصادر للعدوى أو التلوث، ما يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية...؛ وتعني عبارتا "المنطقة المتضررة" و "المنطقة الموبوءة" أي موقع جغرافي توصي، بخصوصه، منظمة الصحة العالمية باتخاذ تدابير بشأنه بموجب هذه اللوائح)) (ينظر: اللوائح الصحية الدولية 2005، ص6).

على ما يبدو ان هذه اللوائح لم تنص على تعريف واضح للامراض السارية، حيث أشارت فقط الى أوصاف ومصادر وبعض الامثلة حول عدوى الامراض السارية من دون بيان محتواها بصورة دقيقة. ورغم ذلك، فان احدى المنشورات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية حاولت سد هذه الثغرة عبر الاشارة الى أن الأمراض المُعدية هي تلك التي تنجم عن مِكروبات مُمْرضة؛ مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات، ويمكن أن تنتشر (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) من شخص إلى آخر؛ ومن حيث اثارها تصنّف الى ثلاث فئات، هي: الأمراض التي تسبب مستويات عالية من الوفيات، والأمراض التي تضع على السكان أعباء ثقيلة من العجز، والأمراض التي يمكن أن تكون لها تداعيات عالمية خطيرة، نظراً لسرعة انتشارها والطبيعة غير المتوقعة لهذا الانتشار. والملاحظ أن العديد من المحدِّدات الرئيسة للصحة ومن أسباب الأمراض المُعدية تقع خارج السيطرة المباشرة للقطاع الصحي كعوامل البيئة، والمناخ، والتعليم، والزراعة، والتجارة، والسياحة، والنقل، والتنمية الصناعية، والإسكان وإمدادات المياه. وعلى الرغم من النجاحات التي تحققت في مجال التخلص من بعض هذه الأمراض واستئصالها، إلا أن الكثير من مناطق العالم لاتزال تعاني من عبء كبير لهذه الأمراض مما عرقل ويعرقل حركة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبالإضافة إلى التحديات المرتبطة بضعف النُظُم الصحية، كذلك أدى قصور الالتزام والتمويل المخصص لمكافحة تلك الأمراض إلى التباطؤ في تحقيق الأهداف المتوخّاة، إذ أن العديد من الدول تواجه قلاقل سياسية واضطرابات اجتماعية، وصراعات متواصلة، وانعداماً للأمن، وهي كلها من بين الأمور التي تؤثر لا محالة على مكافحة الأمراض السارية (منظمة الصحة العالمية- المكتب الاقليمي لشرق المتوسط 2021).

على أية حال، فانه غالباً ما يتم الخلط بين مصطلحات "تفشٍّ" أو "وباء" أو "جائحة" حتى بين علماء الأوبئة أنفسهم، في الحقيقة توجد هنالك خطوات إجرائية تدريجية تتبعها مراكز السيطرة على المرض لتصنيف وتقييم الأحداث المرضية وذلك

بالاعتماد على مدى انتشار مرض معين، والمساحة الجغرافية التي يتفشى فيها هذا المرض، وطرق السيطرة عليه؛ حيث يتم تحديد وتعريف مرض معين بناءً على عاملان أساسيان، أولهما نمط وسرعة انتقال هذا المرض، والمسمى بـ "معدل التكاثر"؛ وثانيهما عدد السكان المعرضّين لخطر الإصابة؛ هكذا فان المراحل الحقيقية للوباء قد تتغير بالاعتماد على طرق الإصابة بالمرض وسرعة انتشارها، والعديد من العوامل الأخرى المتعلقة بالدراسة الوبائية للمرض، وذلك بهدف تحديد درجة خطورته من جهة والطريقة المناسبة لمواجهته عبر الاستعدادات اللازمة في كل مرحلة وفقاً للموارد المتاحة من جهة اخرى. فـ"الوباء" يشير إلى زيادة مفاجئة في عدد حالات مرض ما أكثر من المتوقع الطبيعي في مناطق جغرافية محدودة؛ أي ان انتشار المرض يزداد بشكل سريع في مكان معين؛ كما أن وصف الوباء لا يعني بالضرورة أن المرض فتّاك أو سيوقع الكثير من الضحايا، وذلك لأن بعض الأمراض قد تصبح منتشرة أكثر أو مميتة أكثر بمرور الوقت، بينما يقل انتشار وخطورة بعض الأمراض الأخرى، ما يجبر مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها على تعديل نماذجها الإحصائية. أما "التفشي" فانه يحمل نفس صفات الوباء، لكنه عادة ما يستخدم في وصف أحداث في مناطق جغرافية أكثر محدودية. في الجانب الاخر فان مصطلح "الجائحة (أو الوباء العالمي)" بحسب منظمة الصحة العالمية تشير الى الوباء الذي ينتشر في العديد من الدول أو القارات ويصيب عادة عدداً كبيراً من الناس، اي ان انتشار الجائحة عابرة للحدود الدولية وتفوق التوقعات وينتقل من شخص إلى آخر بشكل فعّال ودائم وسريع في كل انحاء العالم؛ ومن أهم الجائحات البارزة في التاريخ، الطاعون الأسود الذي قتل أكثر من 75 مليون شخص في الفترة من 1347 وحتى عام 1351 في أراضي الشرق الأوسط، والصين، والهند، بالإضافة إلى أوروبا؛ كما ان جائحة الإنفلونزا الإسبانية قتلت في عام 1918 أكثر من 50 مليون شخص في عام واحد؛ بينما حصدت جائحة الجدري في القرن العشرين بين 300 وحتى 500 مليون روح؛ وكذلك تستمر جائحة السل الحالية في قتل 1.5 مليون شخص كل عام. بالرغم من توفر علاجات فعالة، فإن مقاومة العديد من الأدوية قوَّضت الجهود لوقف تطور الجائحة (موقع عربي بوست 2020؛ وعبد الحكيم 2020).

عليه، فان الجائحة هو الأشد خطورة من بين الأوبئة والامراض السارية، ويتميز بسرعة الانِتشار والانِتقال من إنسان الى آخر، ومن منطقة جغرافية إلى أُخرى، ومن حيث الاثار فانها تحدث أضرار بالغة بالأنشطة البشرية على مختلف الصعد الاِقتصادية والاِجتماعية والسياسية المرتبطة بالإنسانية، حيث قد يُسبب مثلا تعطيل مختلف وسائل النقل كالمطارات والموانئ والقطارات، أو قد يؤدي الى تعطيل كل ما هو مرتبط بالمجتمعات كالتعليم والتصنيع وغيرها الكثير من الخسائر في كافة مناحي الحياة بمَا فيها خسائر تلحق بالأرواح في مُعظم بلدان العالم (قاموس الامن الدولي 2021). فعلى سبيل المثال عندما انتشر فيروس زيكا في عام 2016 في الولايات المتحدة انتقل المرض محلياً إلى 218 شخصاً في ولاية فلوريدا، و6 أشخاص في تكساس، ولم يطلق على المرض أنه "وباء" أو "جائحة" إنما سمي بـ"تفشٍّ". أما مع فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، أي مرض الإيدز (AIDS)، فقد صنّف كجائحة وليست كوباء فحسب، وذلك بسبب انتشارها في غالبية مناطق العالم، بينما تصبح الإنفلونزا الأكثر تسبباً في الأمراض عاماً بعد عام تدريجياً؛ ويستخدم المختصون في مجال الصحة مصطلح "الجائحة" للدلالة على التفشيات الموسمية ايضاً، خاصة تفشي فيروس إنفلونزا الخنازير (H1N1) في عام 2009 الذي أصاب الملايين من الأمريكيين وما نتج عنه من وفاة الآلاف (موقع عربي بوست 2020؛ وعبد الحكيم، 2020).

في هذا السياق ينبغي الاشارة الى **مفهوم موجز لجائحة "كوفيد–19"**، باعتباره نموذج (دراسة حالة) هذا البحث، إذ تسمي منظمة الصحة العالمية فاشية مرض فيروس كورونا بـ"جائحة كوفيد–19" الذي تم اكتشافه بعد أن تم التعرف عليه كمسبب لانتشار احدى أخطر الأمراض السارية التي بدأت في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول عام 2019؛ وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في بداية شهر كانون الثاني 2020 ان تفشي الفيروس يشكل حالة طوارىء صحية عامة مثار للقلق الدولي، من ثم أكدت بتاريخ 11 آذار عام 2020 عن تحول المرض إلى "وباء عالمي"، أو بالأحرى الى "جائحة" بسب خطورتها وانتشارها في معظم انحاء العالم، حيث أبلغ عن اصابة الملايين بها ووفاة الالاف بسببها؛ وقد اشتق الاسم الجديد من اسم الفيروس التاجي المستجد (Novel Coronavirus) المتسبب به، ويمكن تقسيم هذا المصطلح الإنجليزي المستخدم للمرض (Covid-19) إلى "CO" اختصاراً لكورونا (Corona)، و"VI" في إشارة إلى كلمة فيروس (Virus)، و"D" اختصارا لكلمة مرض (Disease)، فيما يرمز الرقم 19 إلى سنة 2019، العام الذي ظهر فيه الفيروس لأول مرة (ينظر: مؤسسة مايو للتعليم والبحث الطبي 2020؛ وأيضا: منظمة الصحة العالمية، مركز وسائل الإعلام - حالات الطوارئ 2021).

على أية حال، تعد جائحة كوفيد–19 من الأمراض التي تسببّها فيروسات كورونا التي تعد بدورها فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للإنسان والحيوان أيضاً، ومن المعروف ان هناك ثلاثة انواع شائعة لهذه الفيروسات، وهي متلازمة

الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، وفيروس كورونا الجديد (كوفيد–19)، وتسبب حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد، حيث يشكل فيروس كوفيد–19 مرض معد ينتشر من شخص لآخر عبر المخالطة اللصيقة (ضمن 6 أقدام، أو 2 متر)، فيصاب الانسان بعدواه عن طريق الرذاذ التنفسي المنطلق من الأشخاص المصابين بالفيروس من خلال القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس أو يتحدث، وقد تتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص؛ ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون به عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. وقد تظهر علامات وأعراض ناجمة عنه بعد يومين إلى 14 يومًا من التعرض له، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لهذا المرض في الحمى والإرهاق وضيق التنَفَس والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والصداع أو سيَلان الأنف أو التهاب الرئتين أو الإسهال أو القيء أو فقدان حاسّتي الشم والذوق. وعلى الرغم من أن أعراض معظم المصابين بالفيروس تتراوح بين خفيفة إلى معتدلة، وربما يصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض؛ ويتعافى معظم الأشخاص (بنحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، ولكن قد يتسبّب هذا المرض أيضاً في مضاعفات طبية شديدة وربما يؤدي إلى الوفاة لدى بعض الأشخاص، إذ تشتد حدته عند شخص واحد تقريباً من كل 6 أشخاص يصابون بالعدوى، حيث يعانون من صعوبة التنفس؛ وتزداد اكثر احتمالات إصابة المسنّين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض او عواقب وخيمة. وتبلغ نسبة الوفيات نحو 2% من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض؛ وينبغي على الأشخاص الذين يعانون من أعراض هذا المرض التماس الرعاية الطبية بأسرع وقت ممكن (مؤسسة مايو للتعليم والبحث الطبي 2020).
وهكذا يبدو إن جائحة كوفيد–19 تفرض تحديات دولية وداخلية في الوقت ذاته بسبب حدتها وصعوبة احتوائها بالاضافة آثارها على مختلف الصعد الصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية.

3. أحكام مسؤولية الدولة عن تفشي الأوبئة (جائحة كوفيد–19) ومدى إمكانية تطبيقها امام المحاكم الدولية

ان من المستقر عليه دولياً وكما أكد على ذلك القضاء والفقه الدوليين وقرارات المحافل الدولية وما نصت عليه اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية وكذلك العرف الدولي ايضاً بضرورة إلزام الدولة المسؤولة عن الحاق الضرر بدولة أخرى على القيام بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وذلك بناء على القاعدة المستقرة القائلة بأنّ "كل ضرر يوجب المسؤولية (أي الغنم بالغرم)". عليه فان المسؤولية الدولية لا تتقرر إلا لمصلحة الدولة المتضررة، و–كما سبق الذكر– لكي تتقرر هذه المسؤولية فلا بد من توافر عناصرها المتمثلة بـ: أولاً: ثبوت الضرر لدولة (أو دول) أخرى؛ وثانياً: ثبوت الفعل غير المشروع أو الخطأ الصادر عن أحد أشخاص القانون الدولي؛ وثالثاً: ثبوت نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص قانوني دولي؛ فإذا ثبت ذلك، فانه سيكون من آثار هذه المسؤولية الدولية أن يتم تحميلها لمن ثبتت بحقه، وينشأ الالتزام بإصلاح كل ما ترتب من أضرار (الخلايلة 2021)؛ وغالبا ما يتم اقرار هذه المسؤولية الدولية قانونياً وتحديد التعويض المناسب لها عن طريق القضاء الدولي.

على هذا الاساس لا بد من دراسة نصوص وبنود القانون الدولي ذات العلاقة بموضوع بحثنا على وجه التحديد (كبعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، ولا سيما دستور منظمة الصحة العالمية ولائحة الصحة الدولية) وضرورة دراسة أحكام مسؤولية الدولة عن تفشي الأمراض الوبائية عموماً وبحث هذه المسؤولية عن تفشي جائحة كوفيد–19 على وجه الخصوص، وإيضاح مدى امكانية تطبيق أحكام هذه المسؤولية أمام المحاكم الدولية، هذا بالاضافة الى توضيح موجز حول مدى مسؤولية منظمة الصحة العالمية عن تفشي الجائحة محل الدراسة، وذلك على الوجه المبيّن في أدناه.

1.3 أساس مسؤولية الدولة عن تفشي الأمراض الوبائية

يبني البعض من المختصين قيام المسؤولية الدولية في هذا الشأن على أساس التلوث البيولوجي العابر للحدود الذي يحدث بفعل الأنشطة التي تمارسها الدولة على إقليمها وتحت سيادتها ويمتد إلى المحيط البيئي لدولة أخرى أو لمناطق غير خاضعة لاختصاصها الإقليمي، وقد أشارت اتفاقية تلوث الهواء لعام 1979 الى أن التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة ويحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الدولي الوطني لدولة أخرى، يستلزم الأمر وجود دولتين، دولة ملوّثة و دولة ضحيّة، مما يولد صراعاً حول اختراق وإنتهاك سيادة إقليم دولة أخرى، لا سيما وان القانون الدولي يعترف بالحقوق السيادية لكل دولة على إقليمها، لكن دون التعسف في استعمال الحق وكذلك من دون خرق مبدأ حسن الجوار من خلال ممارسة أنشطة تسبب الحاق ضرر بالاخرين عبر التلوث العابر للحدود. ويعد التلوث البيولوجي

من أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، ويتمثل في وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية، تظهر آثاره في الوسط البيئي والناتج عن الجراثيم ومختلف الطفيليات كالبكتريا أو الفيروسات وغيرها، كما تظهر أثاره على صحة الإنسان من خلال انتشار أمراض متعددة كالطاعون والجمرة الخبيثة وأنفلونزا الطيور...ألخ. ولأجل التخفيف من حدة هذه الظاهرة وتقليل التلوث العابر الحدود، فان من المستقر عليه دولياً هو مراعاة وتطبيق "مبدأ النهج الوقائي (الذي أقرته كل من اتفاقية أسيو وبرنوك مدريد 1991 وإعلان ريو للبيئة والتنمية لعام 1992)"، ومضمون هذا المبدأ له علاقة بالتعاون الدولي لمنع التلوث عبر الحدود وأخذ الحيطة اللازمة من قبل الدول المعنية بعدم الإخلال بواجباتها والاّ يحملّها ذلك المسؤولية القانونية عن تبعة الأضرار. وعلى الرغم من ذلك، فإن الممارسة الدولية اثبتت اعتراض تطبيق هذه المسؤولية بسبب بعض المؤثرات أو العوائق التي تعيق إقامة المسؤولية الدولية عن التلوث بصورة عامة والتلوث البيولوجي بصور خاصة، إذ إن تحديد الطرف الذي أحدث التلوث أو الذي تسبّب فيه لا يمكن تحديده بسهولة، وكذلك حتى لو تم تحديد هذا الطرف المسؤول عن التلوث فسوف تظهر صعوبة أخرى تتمثل في عدم إمكانية تقدير الضرر بشكل دقيق سيما وأن هذه الأضرار واسعة، وربما تكون مستمرة لفترة طويلة، وبذلك يصعب تقدير التعويض للدولة المتضررة خاصة وان التعويض هو الجزاء الأهم في مثل هذه المسؤولية (العبيدي 2020).

وهناك من يستخدم مبدأ التحوّط (Due Diligence) في هذا السياق وهو قريب من فكرة "النهج الوقائي" ايضاً وذلك لاثارة مسؤولية الصين الدولية على اساسها، وهو المعيار المستخدم في ميدان القانون الدولي التقليدي-العرفي التي تنطبق بصورة عامة على العلاقات الدولية لتعيين السلوك او الحكم الرشيد وتقييم ما اذا كانت الدولة المعنية قد فعلت ما كانت متوقعاً بشكل معقول عند الاستجابة لخطر ما في مجالات معينة كالصحة العامة العالمية والبيئة وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والفضاء السيبراني، الخ. ويفرض هذا المعيار عادة التزامات بتصرف يتطلب من الدول منع او اصلاح الضرر الداخلي او العابر للحدود الدولية. وهناك التزامات مهمة لتحقيق هذا المعيار في مواجهة جائحة كورونا المستجد، وفي مقدمتها واجبات الالتزام بلوائح الصحة الدولية وحماية الحق في الحياة وحماية الحق في الصحة والحماية في حالات الكوارث ومبدأ "عدم الضرر" (الطراونة 2021، ص 313).

على اية حال، يستند التلوث البيولوجي في القانون الدولي مبدئياً على بعض اتفاقيات حظر استخدام وتطوير الفايروسات، ومن اهمها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية في عام 1972والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1975، ورغم عدم ذكرها بصيغة الإلزام، إلا أن الغاية الأساسية منها هو الابتعاد التام عن إمكانية استخدام عوامل جرثومية-بيولوجية أو مواد سامة كأسلحة؛ وعلى ذلك فإذا ما اعتبر الفيروس سلاحًا بايولوجيًا استحدث لأسباب استراتيجية تهم من يستعمل هذه النوعية من الحروب، فهذا يعني أنه هناك فعلاً خطأً قد وقع وتسبّب بضرر وأن هنالك علاقة سببية أيضاً؛ وهذا ما يتطلبه تقرير المسؤولية الدولية سواء أكانت عمدية أم تقصيرية، وإذا ما أقرت هذه المسؤولية فانه سوف يعقبها عقوبات دولية، وهي: إما التعويض عن الضرر، أو فرض العقوبات الاقتصادية حتى وإن كان الخطأ في صورة إخفاء المعلومات عن الجائحة وانتشارها (النوري 2020).على أية حال، فان الأساس القانوني الأكثر وضوحاً على الصعيد الدولي هو منصوص عليه بنود دستور منظمة الصحة العالمية ولائحة الصحة الدولية؛ فبعد انتشار فايروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس SARS) في عام 2003، تبنت منظمة الصحة العالمية لائحة الصحة الدولية (International Health Regulation) تم من خلالها جعل الدول الأعضاء مسؤولة عن مواجهة الاوبئة العالمية؛ وبالاعتماد على المادتين (21) و(22) من دستور منظمة الصحة العالمية واللتان تمنحان جمعية الصحة العالمية سلطة اعتماد الانظمة واللوائح التنفيذية، فقد تم اصدار هذه اللوائح الصحية الدولية في عام 2005 والتي دخلت حيز النفاذ التلقائي بالنسبة لجميع الأعضاء بعد إشعار جمعية الصحة باعتمادها على النحو المطلوب ومن دون الحاجة إلى التضمين الرسمي للتشريعات الداخلية للدول الاطراف. كما ان المادة (2، الفقرة ك.) من هذا الدستور تنص على أن للمنظمة ((حق اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية، والقيام بالمهام التي قد تسند بمقتضاها إلى المنظمة وتكون متفقة وهدفها)) (دستور منظمة الصحة العالمية وتعديلاته ٢٠١٩)، بناءً عليه فإن دستور منظمة الصحة العالمية سيكون ملزماً بلائحة عام 2005، وستكون هناك إمكانية لتقديم شكاوى أمام محكمة العدل الدولية بموجبها في حالات انتهاك بنودها.

على هذا الاساس تلزم المادة (6) من هذه اللوائح (والتي تعد من إحدى أهم النصوص القانونية بصدد موضوع الدراسة الحالية) الدول باعتماد "مبدأ الاخطار السريع" عن جميع الأحداث في إقليمها والتي قد تشكل حالة طوارئ صحية عامة، اي ان كل دولة عضو ملزمة بإخطار منظمة الصحة العالمية عن طريق مركز الاتصال الوطني للوائح الصحية الدولية، وفي غضون 24 ساعة من وقت تقييم معلومات الصحة العامة. علاوة على ذلك تنص المادة (7) على أنه إذا كان لدى بلد ما دليل على وقوع حدث غير متوقع أو غير عادي في مجال الصحة العامة داخل إقليمه والذي قد يشكل حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقًا دوليًا، فإنه يجب

علیه أن یقدم إلى منظمة الصحة العالمیة کل معلومات الصحة العامة ذات الصلة، وقد تم تعزیز هذا الموقف ایضاً من خلال المادتان (11) و(12) من اللائحة الصحیة الدولیة التي تتطلب من منظمة الصحة العالمیة مشارکة هذه البیانات مع البلدان الأخرى بمجرد التحقق منها، حتى تتمکن من سن التدابیر الاحترازیة لمواجهة اخطار الامراض المعدیة والاوبئة والجوائح (Chandwani 2020).

إذن مما سبق، یمکن الاستنتاج بأن الاساس القانوني لمسؤولیة الدولة عن تفشي الاوبئة هو اساس تعاقدي في إطار بنود دستور ولوائح منظمة الصحة العالمیة. فأیة دولة عضو في هذه المنظمة تکون مسؤولة عن الالتزام ببنود دستورها واللوائح الصادرة بموجبه، وأي عمل (ایجابي او سلبي) مخالف لهذا الدستور أو اللوائح الصادرة عن المنظمة من قبل الدول الاعضاء، یعتبر خرقاً لإلتزام دولي یستوجب المسؤولیة عن الاضرار التي تنشأ عنه.

السؤال الذي یثار هنا هو: کیف یمکن التعامل مع دولة ما تخرق التزاماتها الدولیة بسبب أفعالها غیر القانونیة وانتهاکها لبنود اللوائح الصحیة الدولیة؟ أو إذا تسبّبت حتى أعمالها المشروعة بتفشي الاوبئة؟ مثلا ما حدث مؤخراً بشأن عدم قیام الصین بالکشف عن المعلومات وعدم التقیّد بـ"مبدأ الاخطار السریع" بسبب عدم نشرالبیانات حول فیروس کورونا (کوفید–19) خلال مراحله الأولیة، إلى جانب الإهمال في تنظیم الحیاة البریة وعدم القیام بالحجر الصحي والاغلاق الجوي تفادیاً لانتشار هذه الجائحة عالمیاً (Chandwani 2020).

في الحقیقة عندما توجد مسألة تتوافر فیها شروط المسؤولیة الدولیة، یکون وضع المسؤولیة موضع التطبیق بإحدى الشکلین الآتیین (المجذوب 2007، ص333):–

1) حل المشکلة بالطرق الدبلوماسیة العادیة، فإذا انتهت استخدام هذه الطرق بالنجاح عمدت الدول المعنیة إلى إبرام معاهدة دولیة لهذا الغرض.
2) عرض الأمر على القضاء أو التحکیم الدولي بغیة حسمه.

هکذا یصبح من الضروري هنا الاستفسار عن کیفیة معالجة النزاعات المتعلقة بهذه القضایا عبر اللجوء الى الوسائل السلمیة في بادیء الأمر، بالإضافة إلى إمکانیة تقدیم شکاوى ضد الدول المنتهکة أمام محکمة العدل الدولیة في مرحلة لاحقة؛ وفي هذا الشأن، وبالعودة الى الصک الدولي الخاص باللائحة الصحیة الدولیة بشأن تسویة النزاعات الناشئة عن تفسیر أو تطبیق نصوصها، فقد نصت المادة (56) من هذه اللائحة والمعنونة بـ"فض المنازعات" على ((ما یلي:

1) إذا حدث نزاع بین دولتین أو أکثر من الدول الأطراف یتعلق بتفسیر أو تطبیق هذه اللوائح فعلى الدول الأطراف المعنیة أن تسعى، أولاً، لفض النزاع عن طریق المفاوضات أو بأي وسیلة سلمیة أخرى تختارها، بما في ذلک المساعي الحمیدة أو الوساطة أو المصالحة. ولا یعفي الفشل في التوصل إلى اتفاق أطراف النزاع من مسؤولیة الاستمرار في السعي لحله.
2) إذا لم یتم فض النزاع بالوسائل المذکورة في الفقرة 1 من هذه المادة، یجوز للدول الأطراف المعنیة أن تتفق على إحالة النزاع إلى المدیر العام [لمنظمة الصحة العالمیة]، الذي یبذل کل جهد لتسویته.
3) یجوز لأي دولة طرف أن تعلن کتابة في أي وقت للمدیر العام أنها تقبل التحکیم بوصفه تحکیما ملزما بالنسبة لجمیع النزاعات التي تتعلق بتفسیر أو تطبیق هذه اللوائح التي تکون طرفا فیها أو بنزاع معین یتعلق بأي دولة طرف أخرى تقبل الالتزام ذاته، وتجرى عملیة التحکیم وفقا للقواعد الاختیاریة التي تطبقها محکمة التحکیم الدائمة في المنازعات بین دولتین والتي تکون سارية وقت تقدیم طلب التحکیم. وتقبل الدول الأطراف التي اتفقت على قبول التحکیم بوصفه ملزم قرار التحکیم باعتباره ملزما و نهائیاً. ویبلغ المدیر العام جمعیة الصحة بخصوص هذه الإجراءات حسب الاقتضاء.
4) لا یوجد في هذه اللوائح ما ینتقص من حقوق الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاق دولي قد تکون أطراف فیه في اللجوء إلى آلیات فض المنازعات المتبعة في المنظمات الحکومیة الدولیة الأخرى أو المنشأة بموجب أي اتفاق دولي.
5) إذا حدث نزاع بین منظمة الصحة العالمیة ودولة أو أکثر من الدول الأطراف بخصوص تفسیر هذه اللوائح أو تطبیقها، تعرض المسألة على جمعیة الصحة)) (اللوائح الصحیة الدولیة 2005، ص6 وما بعدها).

بناءً على ذلک ینبغي على الدول الأطراف المهتمة بحل نزاعاتها في ضوء اللوائح الصحیة الدولیة أن تسعى أولاً إلى حل النزاع من خلال التفاوض أو أي وسیلة سلمیة أخرى تختارها، بما في ذلک المساعي الحمیدة أو الوساطة أو المصالحة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل لحل النزاعات لا تحقق دائمًا النتائج المرجوة من قبل الأطراف المعنیة، وهذا هو السبب في أن نفس المادة (56،

الفقرة 2) من اللوائح الصحية الدولية تنص على "الرجوع" إلى المدير العام للمنظمة، وإذا فشل هذا الخيار في حل النزاع، فإن إمكانية التحكيم بين الدول المعنية قد تكون متاحة، حيث توضح اللوائح أنه يجب على الدول قبول التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، ولكن يجب على الدول الأطراف إعلان القبول باللجوء الى التحكيم "كتابيًا" وتوجيهه الى المدير العام للمنظمة (Fidler 2020).

2.3 مدى امكانية تطبيق مسؤولية الدولة أمام المحاكم الدولية عن تفشي الامراض الوبائية

يمكننا هنا الاسترشاد بمسألة مدى مسؤولية الحكومة الصينية أمام المحاكم الدولية عن التعويض بسبب خرقها للمعاهدات والمواثيق الدولية؛ وهو ما ينطبق عملياً على عنوان هذا الفرع، حيث ان اللجوء الى القضاء الدولي في حسم هذه القضية، وبالاحرى اللجوء الى محكمة العدل الدولية، في الحقيقة هي مسألة توافر الاختصاص الموضوعي للقضاء الدولي في هذا الخصوص، وبموجب المعطيات الحالية، قد يتحقق ذلك بالاستناد الى تبرير هذا الوضع –من الناحية الموضوعية– وذلك بإخضاع الدولة المتسببة بانتشار الوباء ربما (الصين مثلاً) للمثول امام محكمة العدل الدولية وذلك بسبب فشلها الالتزام بمبدأ وواجب "الاخطار السريع" والقيام بمشاركة المعلومات المتعلقة بالأوبئة بعد فوات الأوان وعدم دق ناقوس الخطر في الوقت المناسب حتى وصل الانتشار أمصار الأرض كلها وما شكّل ذلك من الاضرار والتهديد الذي أصاب البشرية جراء انتشار الجائحة، وبالتالي قد يتم تحميلهاالمسؤولية الدولية المدنية عن عدم الامتثال لواجب الإبلاغ، وهي قاعدة واردة في اللوائح الصحية الدولية بالاستناد إلى أحكام المادة (6) منها (الخلايلة 2021).

علاوة على ذلك، يمكن القول ايضاً بأن الحكومة الصينية يمكن أن تخضع للمساءلة بناءً على انتهاكها للمادة (64) من دستور منظمة الصحة الدولية التي تنص على أن ((يجب أن يقدم العضو تقارير إحصائية ووبائية بطريقة تحددها جمعية الصحة))، حيث لم تقم الصين بإرسال تلك التقارير الوبائية في الوقت المناسب؛ وكذلك –كما سبق- نفس الوضع ينطبق على المادتين (6) و(7) من اللوائح الصحية الدولية، فبموجب أحكام المادة (6) يجب على كل دولة طرف إخطار منظمة الصحة العالمية بأكثر وسائل الاتصال المتاحة كفاءة، في غضون 24 ساعة من تقييم معلومات الصحة العامة المتعلقة بجميع الأحداث داخل إقليمها والتي يمكن اعتبارها حالة طوارئ صحية ذات أهمية دولية؛ كما انه وفقًا للمادة (7) بعد أن تتلقى الدولة الطرف في منظمة الصحة العالمية دليلًا على وقوع حدث غير متوقع أو غير عادي في مجال الصحة العامة داخل أراضيها، بغض النظر عن أصله أو مصدره، والذي قد يميّز حالة طوارئ صحية عامة ذات أهمية دولية، لذلك ينبغي أن تزود هذه الدولة المنظمة بجميع المعلومات الدقيقة ذات الصلة بالصحة العمومية، وتعد هذه النصوص من قبيل القواعد الآمرة (Mazzuoli 2020, pp. 21-22)؛ ولكن يبدو أن الصين قد فشلت في الوفاء بواجبها في إبلاغ منظمة الصحة العالمية والمجتمع الدولي بشأن جائحة كوفيد–19 الذي ظهر لأول مرة داخل حدود اقليمها (مدينة ووهان)، وبذلك فانها ارتكبت خطأً جسيماً يتمثل في تراخيها في الإبلاغ عن ظهور الوباء، وكانت نتيجة ذلك انتشار الفيروس على نطاق واسع في العالم حتى تحوّل الى جائحة عالمية، فالثابت أن الفيروس ظهر في أوائل شهر أكتوبر 2019 وليس في ديسمبر 2019 كما تزعم الصين، ومن ثم كان يجب على الصين منذ بداية ظهوره أن تُغلق جميع مطاراتها وموانئها، وتمنع مغادرة الأشخاص خارج حدودها وتبلّغ المنظمة خلال 24 ساعة بهذه الأحداث، لكن هذا لم يحدث وهو ما شكّل خطأً جسيماً ومخالفاً للمادتين (6) و(7) من اللوائح الصحية الدولية، ومن ثم بات واضحاً قيام مسؤولية الصين قانوناً وموضوعاً عن أضرار عالمية فادحة في الأرواح والأموال (حسان 2020).

في هذا الصدد يشير الأستاذ القانوني الامريكي "ديفيد فيدلر" المتخصص في القانون والأمراض المعدية، الى انه لا توجد قواعد في المعاهدات المتعلقة بانتشار الأمراض المعدية على المستوى الدولي، التي يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر، لكي تفرض دفع التعويض عن الضرر في بلدان أخرى؛ ولا تتضمن المعاهدة الرئيسة المعاصرة، والمتمثلة في اللوائح الصحية الدولية لعام 2005، أية أحكام بشأن هذه المسألة. عليه فأن رفع أية دعوى قضائية مجدية تعتبر مسألة شاقة ومعقدة، لا سيما وان الصين سترفض اي حكم قضائي دولي لغير صالحها، حيث تبنّت الصين إعلاناً بشأن تعزيز القانون الدولي في حزيران 2016، لكن وبعد ذلك بشهر، عندما خسرت قضية بارزة لنزاع إقليمي في بحر الصين الجنوبي ضد الفلبين، تجاهلت الحكم ببساطة؛ وبقي ذلك الحكم "مجرد حبر على ورق"، ولم تكن هنالك أية وسيلة عملية لفرض الحكم، باستثناء العمل العسكري الذي هو صعب المنال؛ وهكذا فان الكثير من الدول دأبت على عدم متابعة بعضها البعض قانونياً بشأن المسؤولية عن انتشار الأمراض المعدية، لأن وفاء الالتزامات بموجب المعاهدة الدولية ينطوي على مسائل علمية وصحية شاقة وحسابات سياسية صعبة (سنغوبتا 2020).

هكذا يبدو أن اللوائح الصحية الدولية لا تحتوي على أية قاعدة بشأن المدفوعات أو التعويضات في حالة انتهاك أي من أحكامها، ولكن هذا لا يعني أن الممارسة العرفية الدولية فيما يتعلق بمسألة التعويض عن الأفعال غير المشروعة لا تكرس قاعدة إصلاح الضرر، فبالنظر إلى الممارسات الدولية لم تكن هناك إجراءات يكون هدفها هو التعويض المالي في حالات تفشي الأوبئة والجائحات، لأنه في الواقع ليس من المناسب سياسيًا تطبيق العرف الدولي ذات الصلة في مثل هذه الحالات، ولا سيما الاخذ في الاعتبار أن الامتثال لمعاهدة مثل اللوائح الصحية الدولية ينطوي على تحدي الأسئلة العلمية والمتعلقة بالصحة العامة والحسابات السياسية الصعبة. وفي هذا الخصوص قد يؤدي أحد الجوانب إلى تعقيد هذا السياق؛ فكيف يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار من الصين إذا لم تقم العديد من الدول بواجبها في اتخاذ التدابير المناسبة للتقييد والعزلة الاجتماعية؟ يمكن أن تكون حالة إيطاليا مثالاً على ذلك، ففي بداية الوباء فشلت هذه الدولة الأوروبية هي الأخرى في اتخاذ تدابير الطوارئ المناسبة لإبطاء انتشار الفيروس، حيث اعترف عمدة ميلانو علنًا بوجود خطأ في مواجهة الجائحة ولم يفهم أحد في البداية مدى خطورة الفيروس؛ كما يمكن للبرازيل أن تقدم مثالاً آخر، هذا البلد الواقع في أمريكا الجنوبية بدوره ارتكبت الخطأ نفسه بالنظر إلى التصريحات المتكررة للرئيس "جاير ميسياس بولسونارو" بأنه ينبغي في الواقع العودة إلى الحياة الطبيعية وحظر إغلاق التجارة ووقف الحجر الجماعي. وعلى الرغم مما سبق من الحججٌ بأن الصين انتهكت التزامها باللوائح الصحية الدولية عبر التأخر في إبلاغ منظمة الصحة العالمية عن تفشي جائحة كوفيد–19، لكن لم تدَّع أي دولة قضائياُ –لحد الآن– بأن الصين قد خرقت التزاماتها وفقاً للوائح الصحية الدولية، حيث ستدرك الكثير من الدول أنها قد تكون في الموقف نفسه لاحقاً؛ ومن جانبها ايضاً بذلت منظمة الصحة العالمية من خلال عدد من مسؤوليها الكبار بقيادة مديرها العام جهوداً استثنائية لتفادي قيام مسؤولية الصين بسبب هذه الأزمة، ومن غير المرجّح أن تغيرّ موقفها رغم اقرارها بان بكين لم تبلغها في الوقت المناسب بشأن المرض، وأن أية حكومة لم تقدم بعد شكوى رسمية ضد الصين على الصعيد الدولي (Mazzuoli 2020, pp. 19&22-23).

على أية حال، لا بد من الاشارة هنا الى ان الاشكالية والثغرة الرئيسة هنا تكمن في مدى انعقاد الاختصاص الشكلي لمحكمة العدل الدولية في اطار القانون الدولي العام، حيث تُحال القضايا إلى محكمة العدل الدولية شريطة التوصل إلى إجماع بين الأطراف المتنازعة، أي ان عقد اختصاص هذه المحكمة مرهون برضاء الدول ذات العلاقة، وبالتالي سيكون من الضروري أن تقبل الصين رسميًا إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي او محكمة العدل الدولية، وهو أمر سيكون صعب الحدوث. هذا فضلا عن ان الصين هو عضو دائم في مجلس الأمن الدولي ولها في ذلك الجهاز التابع للأمم المتحدة حق النقض، مما يصعب أكثر اللجوء الى هذه الوسيلة (Chandwani 2020). وعلى ذلك، فانه من وجهة نظر القانون الدولي لا يمكن للدول مقاضاة الصين بدون موافقتها الرسمية للمثول أمام محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي، إذ أن انعقاد الاختصاص في القضاء الدولي يجري بموافقة الدول المعنية، وهذا بخلاف الاختصاص في القانون الداخلي، حيث قامت العديد من الافراد والشركات -على الصعيد الوطني- برفع دعاوي قضائية ضد الحكومة الصينية ومطالبتها بتعويضات عن الضرر الذي لحق بهم بسبب عدم امتثالها إلى المعاهدات الدولية وإخفائها للمعلومات بداية المرض، وهو تأخّر مميت سمح بانتشار الجائحة في جميع أنحاء العالم وعواقب وخيمة كلفت البشرية والاقتصاد العالمي الكثير من الهلاك والخسائر الفادحة، وهذا ما تم بالفعل في بريطانيا وأوروبا والولايات المتحدة ويرجّح أن تليها دعاوى أخرى ايضا مستقبلاً. وتشير الادعاءات ضد الحزب الشيوعي الحاكم في الصين إلى أن ذنبه لا يقتصر فقط على إخفاء المعلومات عن بداية الفيروس في مدينة ووهان واضطهاد المُبلّغين عن المرض، لكن أيضاً على مواصلة التكتّم على عدد ضحايا الفيروس، واختلاق ادعاءات كاذبة تفيد بأنّ المرض بدأ في أوروبا والولايات المتحدة (سنغوبتا 2020).

كما أن ما ذهب إليه البعض من ضرورة محاكمة الصين أو زعماء الحزب الشيوعي أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو قول تعوزه الدقة، فهذه المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية الاساسية (جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان)، وما من شك أنه لم يثبت قانوناً ارتكاب زعماء الحزب الشيوعي لهذه الجرائم بخصوص جائحة كوفيد–19، حيث يواجه الباحثون في هذا السياق معضلة قانونية كبيرة، فمن ناحية، لا يمكن إدانة الصين في مجلس الأمن الدولي لا سيما وانها تتمتع بحق الفيتو، ومن ناحية أخرى توجد إشكالية إخضاع الصين قضائياً باعتبارها الدولة المتسببة في انتشار الوباء للمثول أمام محكمة العدل الدولية، حيث يقوم الاختصاص في القضاء الدولي على مبدأ أساسي وهو احترام سيادة الدول، لذلك حتى لو تم تبرير قيام الصين بعمل مخالف لالتزام دولي طبقاً للالتزامات الواردة في اللوائح الصحية الدولية في اطار انتهاك أحكام نص الفقرة الأولى من المادة (6) من هذه اللوائح التي تُلزم كل دولة طرف في منظمة الصحة العالمية في غضون 24 ساعة بواجب إخطار وإبلاغ المنظمة بجميع الأحداث التي تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

وضرورة إشراكها بكل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمجال الصحة العمومية، ورغم ذلك، فانه من الصعوبة بمكان جلب الصين امام القضاء الدولي من دون اعلان رضاها الرسمي عن التقاضي الدولي (ينظر: حسان 2020).

على اية حال، فقد تم طرح الكثير من **البدائل أو الخيارات الخارجة عن اطار محكمة العدل الدولية** لاثارة مسؤولية الصين الدولية، ولكن نظراً لعدم جدواها، لم نركّز عليها في دراستنا الحالية الا على سبيل الاستئناس والاختصار، فهناك مثلاً اقتراح تقديم الشكوى ضد الحكومة الصينية أمام مجلس الامن الدولي بسبب مخالفتها لالتزاماتها الدولية واعتبار سوء تعاملها مع الجائحة يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، وللمجلس ان يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير ضدها طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ومن المعلوم ان هذا الخيار سوف يصطدم من الناحية التطبيقية بالفيتو الصيني-الروسي الذي يبدّد آمال أي بلد عضو في الامم المتحدة ينوي اللجوء اليه؛ كما يقترح اللجوء الى آلية التحكيم الدولي وإحالة القضية أمام هذا النوع من القضاء الدولي لحسم الموضوع، ولكن عملياً هذا ليس بالامر اليسير في ضوء وجود مبدأ الرضاء الذاتي –السابق الذكر- للدول المعنية بغية المثول امامها، ولا يمكن تصور قبول الصين لهذه الوسيلة سيما وانها ترفض هذه المزاعم باعتبارها باطلة والغرض منها تحقيق أهداف واجندات سياسية؛ وأمام صعوبة تحقيق الخيارين السابقين، ربما يطرح البعض بديل رفع دعاوي أمام المحاكم الداخلية للدول المتضررة بناءً على فكرة المسؤولية الدولية المدنية (التقصيرية)، كالمحاكم الاوروبية والامريكية –كما تم الذكر في اعلاه-، وهنا سوف تلجأ الصين الى الاحتكام الى القانون الدولي وتعتبر ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية وانتهاكاً لمبدأ احترام سيادة الدول؛ وهناك بديل رابع قد يتم طرحه ألا وهو المسؤولية الدولية الجنائية الفردية -وهذا ما ذكرناه أيضاً-، حيث ان الصين ليست عضوة في المحكمة الجنائية الدولية، كما ان صلاحية المدعي العام او مجلس الامن الدولي في تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة متعذرة في ضوء الفيتو الصيني؛ وأخيراً قد يقترح تشكيل لجنة تحقيق دولية لكشف الحقائق واطلاع الدول والشعوب عليها وذلك باشراف منظمة الصحة العالمية او الامم المتحدة، وهذه الآلية ايضاً لا يمكن اتاحته في الواقع في ضوء المعطيات الحالية ورفض الصين دولياً لمثل هذا الاجراء (للتفصيل يراجع، الطراونة 2021، ص ص315-322).

على الرغم من ذلك، فان أفضل خيار القابل للتطبيق -في رأينا- في هذا الصدد هو اللجوء الى محكمة العدل الدول ولو على سبيل الافتاء؛ حيث ان إحدى الطرق غير التقليدية للتحايل على قضية الاختصاص الشكلي لمحكمة العدل الدولية تتمثل في الاحتجاج بالبند الذي يخول المنظمة إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية وإمكانية المثول أمامها في حالات وشروط معينة وفق المادة (75) من دستور منظمة الصحة العالمية التي تمنح أحقّية إحالة الأمور إلى هذه المحكمة لأغراض استشارية، حيث تنص على أن: ((أي مسألة أو نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه لا تتم تسويته بالمفاوضة أو بوساطة جمعية الصحة، يحال إلى محكمة العدل الدولية، طبقاً لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية))؛ وهكذا فأن إسلاك هذا الطريق يوفر بصيص أمل لاستدعاء اختصاص المحكمة الدولية لتقييم المسؤولية عن الدولة التي تنتهك بنود المعاهدة الدولية وتحميلها المسؤولية عن الخسائر التي لحقت بالمجتمع الدولي ككل (Chandwani 2020).

بناءً على ماسبق، يمكن الاستنتاج بأن الصين قد خرقت قواعد القانون الدولي العام في اطار انتهاكها لدستور منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الدولية ايضاً، مما قد يؤدي إلى جواز مساءلتها أمام محكمة العدل الدولية **من الناحية الموضوعية**. ففيما يتعلق بشأن المطالبات المحتملة أمام القضاء الدولي ضد الصين بسبب تفشيها لجائحة كوفيد–19 بموجب اللوائح الصحية الدولية التي تشكّل جزءاً لا تتجزّأ من دستور منظمة الصحة العالمية والتي تم اصدارها وفقاً لبنوده، إذ يمكن للدولة المشتكية أن تدعي بانتهاك الصين لعناصر المادتين (6) و(7) من هذه اللوائح، فالمادة (6، الفقرة 1) من هذه اللوائح التي اعتمدت مبدأ الاخطار السريع عن جميع الأحداث في إقليم الدولة التي تحدث فيها وضعاً قد يشكل حالة طوارئ صحية عامة، وكما -تم الذكر سابقاً- فان كل دولة عضو ملزمة بإخطار منظمة الصحة العالمية عن طريق مركز الاتصال الوطني للوائح الصحية الدولية، وفي غضون 24 ساعة من وقت تقييم معلومات الصحة العامة، كما ان نفس المادة (الفقرة 2) تلزم الدول الأطراف، بعد إخطار منظمة الصحة العالمية بحدث قد يشكل حالة طوارئ صحية عمومية ذات أهمية دولية، ((بإبلاغ منظمة الصحة العالمية بمعلومات صحة عامة دقيقة وفي الوقت المناسب ومفصلة بما فيه الكفاية فإنه ... حيثما أمكن بما في ذلك ... عدد الحالات والوفيات))؛ بل إن المادة (7) هي الأوسع نطاقاً، حيث تطلب من الدول الأطراف ((تزويد منظمة الصحة العالمية بجميع المعلومات الصحية العمومية ذات الصلة))؛ وقد تم تعزيز هذا الموقف ايضاً من خلال المادتان (11) و(12) من اللائحة الصحية الدولية التي تتطلب من منظمة الصحة العالمية مشاركة هذه البيانات مع البلدان الأخرى بمجرد التحقق منها، حتى تتمكن من سن التدابير الاحترازية لمواجهة الاخطار، وعلى ذلك فان الصين خرقت بنود هذه الانظمة واللوائح على سواء، مما قد يشكل كل ذلك حجج وذرائع قانونية قابلة للتقديم والتطبيق أمام محكمة العدل الدولية.

هناك مطالبة اخرى وهي الادعاء بانتهاك اللوائح الصحية الدولية في ضوء المادتين (21) و(22) من دستور منظمة الصحة العالمية اللتان تتعلقان بسلطة اعتماد وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية. كما يمكن للدولة المعنية أيضًا أن تدعي بأن الصين انتهكت المادة (64) من دستور منظمة الصحة العالمية التي تنص على ما يلي: ((يجب على كل عضو تقديم تقارير إحصائية ووبائية بطريقة تحددها جمعية الصحة)). وهناك خيار آخر ايضا الا وهو المطالبة بانتهاك المادة (63) من هذا الدستور والتي تنص على انه: ((يجب على كل عضو إبلاغ المنظمة على الفور بالقوانين واللوائح والتقارير والإحصاءات الرسمية المهمة المتعلقة بالصحة والتي تم نشرها في الدولة المعنية))، اي ان هذه المادة لا تتعلق المطالبة بإبلاغ "القوانين" أو "اللوائح" فحسب، بل تتعلق "بالتقارير الرسمية" و"الإحصاءات" كذلك مع وجوب "نشر" هذه "التقارير الرسمية" و"الإحصائيات" من قبل الحكومة الصينية. هنالك حكم اضافي اخر ربما تكون الصين قد انتهكته وهو المادة (37) من دستور منظمة الصحة العالمية والتي تنص في الجزء ذي الصلة على انه: ((يتعهد كل عضو في المنظمة ... باحترام الطابع الدولي الحصري للمدير العام وموظفي [منظمة الصحة العالمية] وعدم الالتماس للتأثير عليهم))، والتأكيد مضاف هنا ويمكن تقديم الادعاء بأن الصين من خلال حجب المعلومات أو من خلال تقديم معلومات غير دقيقة قد سعت للتأثير على سلوك معين للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية والموظفين، كتعبيرهم القوي عن دعم الصين وعدم الإدلاء بأي موقف تعارض الاخيرة، وهذا يعني بأن محاولات التأثير التي تنتهك في حد ذاتها قواعد القانون الدولي الأخرى، مثل اللوائح الصحية الدولية سوف تشكّل التأثير غير المشروع لأغراض المادة (37).

وعلاوة على ما سبق، يمكن للدولة المعنية أن تنظر في الاعتماد على الالتزام بموجب القانون الدولي العام بعدم تقويض هدف وغرض المعاهدة الدولية، وذلك في اطار المادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مدعية أن الصين قد قوّضت هدف وغرض دستور منظمة الصحة العالمية والذي يتمثل في ((حصول جميع الشعوب على أعلى مستوى ممكن من الصحة)) –وهذا طبقا للمادة (1) من دستور المنظمة – (العمري 2020)؛ ويؤيد هذا الحكم ما تنص عليه المادة (25، الفقرة 1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان ((لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد ... العناية الطبية...)) (الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

بالاضافة الى ما سبق، فانه ربما يتم الاحتجاج أمام محكمة العدل الدولية بقضية التلوث البيولوجي، حيث كما تم الاشارة سابقاً، فان من المستقر عليه دولياً هو مراعاة وتطبيق مبدأ النهج الوقائي –مبدأ التحوّط– (الذي أقرته الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة) في هذا الخصوص، وضرورة التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود وأخذ الحيطة اللازمة من قبل الدول المعنية بعدم الإخلال بواجباتها والا يحملّها ذلك المسؤولية القانونية عن تبعة الأضرار، وفي هذا الخصوص يمكن الاشارة ايضاً الى اتفاقيات حظر استخدام وتطوير الفايروسات، ومن اهمها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

وهكذا على الرغم من ان هناك الكثير من الادعاءات او ربما اتهامات بارزة توجه ضد الادارة الصينية للازمة وكيفية تعاطيها مع هذه الجائحة بغية اثارة مسؤوليتها الدولية، فبالاضافة الى تباطؤ وتستر الحكومة الصينية عن التحذيرات الاولية من المرض في ووهان واصدار تطمينات زائفة بخصوص تفشي الفيروس الذي كان بالامكان –لو شاءت- محاصرتها والقضاء عليه بالتحرك السريع للتعامل معه قبل ان يتحوّل الى جائحة عالمية، فان هناك ايضاً عدة حكومات ومنظمات غير حكومية ألقت باللوم على الصين لفشلها في السيطرة على تجارة بعض الحيوانات البرية التي يمكن ان تستضيف الفيروس؛ وبالتالي انتهكت الحكومة الصينية مبدأ حسن النية في اطار المادة 6 من لوائح منظمة الصحة العالمية وإخفاء أو تأخر الاخيرة في الاقرار بوجود حالة طواريء الصحة العامة ذات الاهتمام الدولي العام وعدم اخذ الاجراءات الاحترازية في الوقت المناسب (الطراونة، 2021، ص ص311-312). ومن المعلوم ان مبدأ حسن النية يعد أصلاً من القواعد الآمرة في القانون والعلاقات الدولية المعاصرة، وهذا ما يؤكده نص المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تلزم بتنفيذ معاهداتها الدولية بحسن النية استناداً الى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

أما من الناحية الشكلية لانعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية، فانه –كما ذكرنا في أعلاه- من الممكن ان يتم ذلك من خلال توظيف الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية في اطار المادة (75) من دستور منظمة الصحة العالمية والتي لا تمنح الاختصاص القضائي على أي "نزاع" فحسب، ولكن أيضًا على أي "سؤال" يتعلق بالتفسير أو التطبيق من دستور منظمة الصحة العالمية؛ وبالتأكيد فان هذا الافتاء، فيما لو تم، سوف يكون له قيمة سياسية وادبية رفيعة المستوى على صعيد المحافل الدولية. وهكذا سوف يبقى الانتظار قائما بشأن الدولة المستعدة والمرتقب قيامها بمقاضاة الصين أمام محكمة العدل الدولية وذلك في ضوء انتهاكات القانون الدولي العام الناتجة عن تفشي الصين لجائحة كوفيد–19 والمسؤولية عن وفاة العديد من الأشخاص وهدر الكثير من الاموال في مختلف بلدان العالم، وهذا بالتأكيد ليست بالمهمة السهلة لتلك الدولة المفترضة والتي يمكن أن تضع

شكواها حول سلوك الصين على أنها قضية تتعلق بتفسير أو تطبيق دستور منظمة الصحة العالمية الذي يحوي التزامات جوهرية لقانون الصحة الدولي، وبالاخص المادة (75) من دستور منظمة الصحة العالمية التي يمكن اللجوء اليها.

من الناحية التطبيقية لعلاقة محكمة العدل الدولية بالمادة (75) من دستور منظمة الصحة العالمية، فقد أقرت هذه المحكمة بنفسها فعلياً بصلاحية تطبيق هذه المادة في قضية النزاعات المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) في الفقرة (56) من حكمها الصادر في عام 2002 بشأن "اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء"، حيث رأت المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في دستور منظمة الصحة العالمية منذ 24 شباط 1961 ورواندا ايضاً منذ 7 تشرين الثاني 1962 ، وبالتالي فإن كلتاهما عضوتان في تلك المنظمة، ولكن أشارت هذه المحكمة في ذات الوقت أن المادة (75) من دستور منظمة الصحة العالمية تنص على اختصاصها بموجب الشروط المنصوص عليها فيه بشأن "أي سؤال أو نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق" هذا الصك. وفي هذه المناسبة قررت محكمة العدل الدولية أن الكونغو لم تستوف أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة (75) من دستور منظمة الصحة العالمية بسبب عدم لجوئها الى المفاوضات المباشرة مع رواندا وكذلك لم تقم بدعوة جمعية الصحة العالمية إلى الانعقاد واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص وفقا للمادة (75) من دستور منظمة الصحة لكي يتم الاقرار باختصاص المحكمة للنظر في هذه القضية، ولذلك قضت المحكمة (في الفقرة 165 من قرارها لعام 2006) بأن ليست لها اختصاص النظر في الطلب الذي أودعته جمهورية الكونغو الديمقراطية في 28 أيار 2002 وذلك في ضوء تطبيق المادة (75) من دستور منظمة الصحة العالمية (International Court of Justice 2002&2006; and Mazzuoli 2020, p. 20).

ومن السوابق القضائية المهمة الأخرى بخصوص تفسير نص المادة (75) من دستور منظمة الصحة العالمية، هو ما ثبت عن اتجاه محكمة العدل الدولية في تبني التفسير الموسع لاختصاصها، حيث فسرت محكمة العدل الدولية المادة (75) من دستور المنظمة بنفس الطريقة التي فسّرت حالة المادة (22) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 (في الحكم الابتدائي الصادر في 8 تشرين الثاني 2019 بشأن الاعتراضات الأولية لقضية أوكرانيا مقابل الاتحاد الروسي حول تطبيق الاتفاقية)، حيث قررت محكمة العدل الدولية، في الفقرة (113) من قرارها المتعلق بالدفوع الأولية، بأن اتفاقية عام 1965 تفرض شروطاً مسبقة بديلة لانعقاد اختصاص المحكمة، وأنه في حالة عدم إحالة النزاع بين الأطراف إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ستدرس المحكمة فقط ما إذا كانت الأطراف قد حاولت التفاوض على تسوية للنزاع من عدمها؛ وهكذا تبنت المحكمة بشأن تطبيق المادة (22) من اتفاقية عدم التمييز العنصري المفهوم الموسع لإرساء اختصاصها في نظر القضية بينهما وتمرير قرارها على هذا الأساس؛ وعلى ذلك يبدو أنّه يمكن أن يتاح لأية دولة ذات مصلحة ترغب في ابتداء قضية تعويض ضد الصين بشأن انتشار جائحة كوفيد–19 ، أن تبتدئ بتسجيل قضيتها دونما أدنى حاجة من أن تفعل ذلك من خلال اللجوء لمنظمة الصحة كشرط لأن تُحال القضية إلى محكمة العدل الدولية، ويكفي ذلك بمجرد فشل المفاوضات الدولية بين هذه الدولة المعنية مع الصين (الخلايلة 2021). عليه يشكل هذا القرار القضائي نموذجًا للقضايا المستقبلية المقدمة بشأن انعقاد اختصاص المحكمة الشكلي (Mazzuoli 2020, p. 20).

بناءً على ما سبق، فانه سيكون من الممكن البدء بالإجراءات القانونية ضد الصين على الصعيد الدولي أمام محكمة العدل الدولية ومحاسبتها مدنيا بشأن قضية جائحة كوفيد–19بناءَ على عدم امتثالها للمعايير الصحية الدولية في ضوء دستور منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الدولية معاً، وبالتالي انعقاد اختصاصها الموضوعي في ضوء الادلة المذكورة في أعلاه؛ وايضاً انعقاد اختصاصها الشكلي–الافتائي في ضوء تحقيق اي من الشرطين المسبقين المنصوص عليهما في المادة (75) من دستور منظمة الصحة سواء أكان بالتفاوض مع الصين او باللجوء الى منظمة الصحة العالمية، والتي ينبغي أن تتحقق احداهما قبل بدء التقاضي امام هذه المحكمة من الناحية الشكلية والاستشارية.

وفي مقابل ما سيق من هذه الادعاءات ضد الحكومة الصينية، فانه يبرز هنا دور دفاع الأخيرة عن نفسها، وذلك بإبراز علاقة جائحة كوفيد -19 **بالقوة القاهرة**، فعلى الرغم من وجود ملامح اثارة مسؤولية الصين الدولية بشأن تفشي الجائحة في بداياتها على الصعيد العالمي، وبالتالي وجود حق للدول في مقاضاتها والرجوع عليها بالاضرار، الا ان الحكومة الصينية دائماً تتمسك رسمياً بعدم مسؤوليتها استناداً الى تحقيق نظرية القوة القاهرة التي أفضت الى خروج الامر عن سيطرتها واستحالة تنفيذها لالتزاماتها الدولية نتيجة انتشار هذه الجائحة (الوقيان، 2021، ص103). وبالتأكيد كان وما زال آثار الجائحة واسعة جداً على الاقتصاد العالمي عموماً سواء بالنسبة للدول او الشركات او الافراد على حد سواء، وبالاخص على عمليات التوريد والعلاقات التجارية الاخرى، ومن المعروف ان المعاهدات الدولية بما فيها الاتفاقيات التجارية تورد فيها هذه المسألة تخفيفاً للاضرار

والاعفاء من الالتزامات التعاقدية عند حدوث ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الاطراف المعنية، مثل الحرب أو الثورة أو إضراب العمال، أو كوارث طبيعية كزلزال أو فيضان، ولكن ينبغي ألا ينطبق بند القوة القاهرة على حالات الإهمال والتقصير عند ارتكاب الفعل الضار وان تكون الواقعة غير ممكنة التوقع ويستحيل دفعها وان تكون مستقلة عن ارادة الخصم وان تجعل الواقعة مباشرة الخصم للعمل الاجرائي مستحيلاً؛ وقد اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية في العراق مثلاً انتشار فايروس كورونا قوة قاهرة في قرارها المرقم 14/الهيئة العامة / 2020 (الزيدي، 2021). وفي اطار القانون والعلاقات الدولية تم تنظيم موضوعة القوة القاهرة على غرار القانون الداخلي في اطار احكام ومباديء الضرورة ووجود حدث مفاجيء او غير متوقع ولا يمكن مقاومته، وهنا ينبغي على الصين مثلاً اثبات حسن النية وعدم علمها بخطورة الفيروس وسعيها الكامل لمحاولة السيطرة عليها واحتواء انتشارها عالمياً وبالتالي قيامها بكافة الالتزامات المدرجة في دستور ولوائح منظمة الصحة العالمية؛ وعملياً فقد استغلت الصين هذه الذريعة بالتحديد للتخفيف من تأثير هذه التدابير على الشركات، واصدرت في هذا الشأن العديد من شهادات القوة القاهرة وفقاً لقانونها الداخلي لعدد قياسي من المصدرّين المحلّيين بغية اعفائهم من تنفيذ الاتفاقيات التعاقدية مع المشترين الاجانب (للتفصيل يراجع الوقيان، 2021، ص89 وص ص104-108).

3.3 مدى مسؤولية منظمة الصحة العالمية عن تفشي جائحة كوفيد–19

ان الاضرار الفادحة من جراء الجائحة في معظم انحاء العالم قد القى بالكثير من التساؤلات على المجتمع الدولي وبالاخص على منظمة الصحة العالمية حول اسباب تفشيها وطرق التعاطي غير الناجعة للتصدي لها، حيث كما سبق الذكر في اطار المادة 6 من اللوائح الصحية الدولية تستلزم مثل هذه الاوضاع (الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً) استجابة دولية سريعة ومنسّقة بين كل دول العالم تحت اشراف وتوجيهات منظمة الصحة العالمية التي تشير ديباجة دستورها إلى أن صحة جميع الشعوب أمر جوهري لتحقيق السلم والامن عبر الاعتماد على التعاون الوثيق فيما بين الافراد والدول، وان الأخيرة هي مسؤولة بالتالي عن صحة شعوبها والقيام بما يلزم في هذا السياق من تدابير صحية واجتماعية.

على اية حال، لعل من ابرز الادعاءات التي وجّهت الى منظمة الصحة العالمية ومديرها العام وفقاً لبعض التقارير الاعلامية (وخصوصاً في الولايات المتحدة الامريكية) هو طريقة تعامل المنظمة مع الصين (بؤرة الجائحة)، حيث تم وصفها بـ"منظمة الصحة الصينية" (وليست العالمية)، وذلك بسبب اشادتها في بياناتها الرسمية بالدور الايجابي للحكومة الصينية والتزامها الشفاف (من أعلى درجة) –على حد وصفها- للتصدي للفيروس؛ بينما في الواقع كان تباطؤ الصين الخارق للمادتين (6) و(7) من اللوائح الصحية الدولية في اطار ابلاغها المتأخر لمنظمة الصحة العالمية عن تفشي الوباء لأكثر من شهر او ربما شهرين تقريباً قد أدى الى تقاعس هذه المنظمة بدورها في الاقرار السريع بوجود حالة طوارىء الصحة العامة ذات الاهتمام الدولي المشترك، وهذا ما أثّر بجدية على أهدافها ووظائفها التي تتمركز حول المحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة في العالم، وعلى الرغم من خدمة هذه المنظمة للانسانية منذ تأسيسها في عام 1946 والتصدي للكثير من الاوبئة والامراض على مدار أكثر من سبعون سنة ماضية، الا انها ربما قد اخفقت الى حدٍ ما في التعامل مع ازمة جائحة كورونا، خاصة في بدايات انتشارها وذلك بخضوعها للضغوط الصينية في عدم اعلان حالة طوارىء الصحة العمومية في الوقت الصحيح، الامر الذي فاقم من نتائج الازمة التي طالت معظم دول العالم؛ وهناك من يفسّر تقاعس المنظمة في مواجهة هذه الازمة بوجود علاقة خاصة تربط بين مدير المنظمة والحكومة الصينية التي وقفت الى جانب الاثيوبي "تيدروس أدهانوم غيبيرييسوس" وساندته بقوة في الانتخابات التي ادت لتوليه منصب مدير المنظمة منذ عام 2017، وهذه المصلحة المشتركة جعلت منه يتسترّ على الصين ويؤيد مواقف حكومتها في هذا الشأن، الامر الذي وضع المنظمة برمتها في مرمى سهام الانتقادات من قبل الكثير من الدول، ممّا أضعفت من موقفها وتم التشكيك بمصداقيتها في هذه الفترة العصيبة التي يمر بها العالم. وعلى هذا قامت الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها الممولّ الاكبر للمنظمة بقطع المساعدات عنها والتي اثّرت بشكل كبير على جهودها وتنفيذ برامجها في مواجهة هذه الجائحة على وجه التحديد (الطراونة 2021، ص ص291-292 و311-312).

4. الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات وطرح مجموعة من الاقتراحات نورد أهمها فيما يأتي:–

1.4 الاستنتاجات:

1.1.4 أن اللوائح الصحية الدولية لم تنص على تعريف دقيق للامراض السارية، حيث أشارت فقط الى أوصاف ومصادر وبعض الامثلة حول عدوى الامراض السارية من دون وضع تعريف قانوني دقيق لها. ورغم ذلك، فقد اشارت الى أن الأمراض المُعدية هي تلك التي تنجم عن مِكروبات مُمْرضة؛ مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات، ويمكن أن تنتشر من شخص إلى آخر؛ ورغم ذلك فانه يبدو لنا –من التسمية– ان الامراض السارية تعني امكانية انتقالها من شخص إلى اخر عبر الاتصال المباشر مع شخص مصاب أو عن طريق التصريفات الجسدية للفرد أو عن طريق وسائل غير مباشرة أو بشيء يلمسه هذا المريض. وتؤكد المراكز البحثية المتطورة على أن هذه الامراض لها تداعيات عالمية خطيرة، حيث زاد حدوثها في البشر مؤخراً أو ربما يهدد بالزيادة في المستقبل القريب.

2.1.4 وضّح لنا أن جائحة فيروس "كوفيد–19" (باعتباره النموذج المعاصر لمحل البحث) يعد من الأمراض السارية التي تسبّبها فيروسات كورونا التي تعد بدورها الفصيلة المستجدة الاكبر والاخطر من بين تلك الفيروسات التي تسبب المرض والضرر للإنسان، وتسبب حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد، حيث ينتقل وينتشر من شخص لآخر عبر المخالطة والرذاذ التنفسي المنطلق من الأشخاص المصابين بالفيروس. وهكذا بدا لنا أن جائحة كوفيد–19 تفرض تحديات داخلية–دولية بسبب حدتها واستمرار تحورّها وبالتالي صعوبة احتوائها بالاضافة آثارها على مختلف الصعد.

3.1.4 استنتجنا بان النظام القانوني الدولي العام يرتب الاثار القانونية على مخالفة قواعدها، وغالبا ما يتم اقرار المسؤولية الدولية المدنية وتحديد التعويض المناسب لها عن طريق القضاء الدولي؛ وحاليا فقد تطور مفهوم مسؤولية الدولة لصالح المتضررين عن اعمال الدولة على حساب حرية (سيادة) الدولة في القيام بما تشاء من الاعمال، وقد رأينا في هذا الاتجاه بأنه الأرجح لأنه يحقق الانصاف أكثر، حيث تغيرت الأسس التقليدية لمسؤولية الدولة، وساعد على ذلك ازدياد الاهتمام الدولي بالمضرور، فيما عرف في القانون العام بـ"علم ضحايا الجريمة (Victimology)". عليه فقد تم اقرار نظرية المخاطر من قبل المجتمع الدولي على مختلف صعد الفقه والقضاء الدوليين وقرارات المحافل الدولية وما نصت عليه اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية وكذلك العرف الدولي ايضاً بضرورة إلزام الدولة المسؤولة عن الحاق الضرر بدولة أخرى على القيام بإصلاح الضرر بطريقة كافية، اي بمجرد تحقق الضرر دون الاعتداد بسبب هذا الضرر، وذلك بناء على القاعدة المستقرة القائلة بأنّ "كل ضرر يوجب المسؤولية (الغنم بالغرم)".

4.1.4 بدا لنا بأن الأساس القانوني الأكثر وضوحاً على الصعيد الدولي لمسؤولية الدولة عن تفشي الاوبئة عموماً هو اساس تعاقدي في إطار بنود دستور منظمة الصحة العالمية؛ فأية دولة عضو في هذه المنظمة تكون مسؤولة عن الالتزام بنصوص هذا الدستور واللوائح الصادرة عن المنظمة بموجبه، وأي عمل (ايجابي او سلبي) مخالف للدستور أو اللوائح من قبل الدول الاعضاء يعتبر خرقاً لإلتزام دولي يستوجب إثارة المسؤولية عن الاضرار التي تترتب عليه. وعلى هذا الأساس يمكن تبني الاختصاص الموضوعي لانعقاد المسؤولية المدنية أمام القضاء الدولي بناءً على أن الصين قد فشلت في الوفاء بواجبها القانوني في إبلاغ منظمة الصحة العالمية بشأن وباء كوفيد–19 الذي ظهر لأول مرة داخل حدود اقليمها (مدينة ووهان)، وبذلك فانها ارتكبت خطأ جسيماً بتراخيها في "مبدأ الإخطار السريع" عن ظهور الوباء، والقيام بمشاركة المعلومات بعد فوات الأوان وعدم دق ناقوس الخطر في الوقت المناسب وكانت نتيجة ذلك انتشار الفيروس على نطاق واسع في العالم وتحولّه الى جائحة عالمية؛ ومن الثابت أن الفيروس ظهر في أوائل شهر أكتوبر 2019 وليس في ديسمبر 2019 كما تزعم الصين، ومن ثم كان يجب على الصين منذ بداية ظهوره أن تُغلق جميع مطاراتها وموانئها، وتمنع مغادرة الأشخاص خارج حدودها وتبلغ المنظمة خلال 24 ساعة بهذه الحادثة، لكن هذا لم يحدث وهو خطأ جسيم مخالف لاحكام المواد (1 و37 و63 و64) من دستور منظمة الصحة الدولية وكذلك المواد (6 و7 و11 و12) من اللوائح الصحية الدولية ايضاً؛ ومن ثم بات واضحاً مسؤولية الصين قانوناً وموضوعاً عن أضرار عالمية فادحة في الأرواح والأموال؛ مما قد يشكل كل ذلك حجج وذرائع قانونية قابلة للتطبيق والتقديم امام القضاء الدولي.

5.1.4 يمكن اثارة قيام المسؤولية الدولية المدنية في هذا الشأن ايضاً على أساس التلوث البيولوجي العابر للحدود الذي يحدث بفعل الأنشطة التي تمارسها الدولة على إقليمها وتحت سيادتها ويمتد إلى المحيط البيئي لدولة أخرى أو لمناطق غير خاضعه لاختصاصها الإقليمي، لا سيما وان القانون الدولي يعترف بالحقوق السيادية لكل دولة على إقليمها، لكن دون التعسف في

استعمال الحق وكذلك من دون خرق مبدأ حسن الجوار أو مبدأ حسن النية من خلال ممارسة أنشطة تسبب الحاق ضرر بالاخرين عبر التلوث العابر للحدود. وبغية التخفيف من حدة هذه الظاهرة وتقليل التلوث عبر الحدود، فان من المستقر عليه في القانون الدولي العام هو مراعاة وتطبيق "مبدأ النهج الوقائي (أو مبدأ التحوّط)" لمنع التلوث عبر الحدود وأخذ الحيطة اللازمة من قبل الدول المعنية بعدم الإخلال بواجباتها والا يحملها ذلك المسؤولية القانونية عن تبعة الأضرار.

6.1.4 أان الاشكالية والثغرة الرئيسة هنا تكمن في مدى انعقاد الاختصاص الشكلي لمحكمة العدل الدولية في اطار القانون الدولي، حيث أن إحالة القضايا إلى محكمة العدل الدولية مرهون برضاء الدول ذات العلاقة، وبالتالي سيكون من الضروري أن تقبل الصين رسميًا إحالة النزاع إلى حل تحكيم او محكمة العدل الدولية وهو أمر صعب المنال، هذا فضلا عن ان الصين هو عضو دائم في مجلس الأمن الدولي ولها في ذلك الجهاز التابع للأمم المتحدة "حق الفيتو"، مما يصعب أكثر اللجوء الى هذه الوسيلة.

7.1.4 أن رفع أية دعوى قضائية مجدية بشأن مدى مسؤولية الحكومة الصينية أمام المحاكم الدولية عن التعويض بسبب خرقها للمواثيق الدولية تعد مسألة شاقة ومعقدة، لا سيما وان الصين سترفض اي حكم قضائي دولي لغير صالحها، حيث تبنّت الصين إعلاناً بشأن تعزيز القانون الدولي في حزيران 2016، لكن وبعد ذلك بشهر عندما خسرت قضية بارزة لنزاع إقليمي في بحر الصين الجنوبي ضد الفلبين تجاهلت الحكم ببساطة؛ وبقي ذلك الحكم "مجرد حبر على ورق"، ولم يتبقى هناك اية وسيلة عملية لفرض الحكم. فعلى الرغم مما سيق من الحججٌ بأن الصين انتهكت التزامها اللوائح الصحية الدولية بالتأخر في إبلاغ منظمة الصحة العالمية عن كوفيد–19، لكن لم تدَّع أي دولة قضائياً –لحد الآن– بأن الصين انتهكت التزاماتها وفقاً للوائح الصحية الدولية؛ ومن جانبها ايضاً بذلت منظمة الصحة العالمية رسمياً جهوداً استثنائية لتفادي مسؤولية الصين الدولية بسبب هذه الأزمة.

2.4 المقترحات:

1.2.4 أن الحاجة إلى الاهتمام والتعاون الدوليين بشأن جائحة كوفيد–19 تزيد من أهمية وضرورة القانون الدولي في مجال الصحة العامة لاسيما وان هذه الجائحة تمثل تهديدًا عالميًا حقيقياً يتطلب استجابة دولية شاملة ومنسقة، وليست بصورة منفردة.

2.2.4 أن الاستثمار القضائي الدولي في هكذا ظروف يغدو متطلباً لا غنى عنه وذلك عبر تفعيل الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية وفقاً للمادة (75) من دستور منظمة الصحة العالمية -على الأقل-، في ضوء تحقيق اي من الشرطين المسبقين المنصوص عليهما في هذه المادة سواء أكان بالتفاوض مع الصين او اللجوء الى منظمة الصحة العالمية، والتي ينبغي أن تتحقق احداهما قبل بدء التقاضي امام هذه المحكمة من الناحية الشكلية؛ وهذه المادة لا تمنح الاختصاص القضائي على أي "نزاع" فحسب، ولكن أيضًا على أي "سؤال" يتعلق بالتفسير أو التطبيق حول دستور منظمة الصحة العالمية، وهذا يعني أحقية إحالة الأمور إلى هذه المحكمة لأغراض استشارية، وهذا بالتأكيد ليست بالمهمة السهلة لتلك الدولة المفترضة والتي يمكن أن تضع شكواها حول سلوك الصين على أنها قضية تتعلق بتفسير أو تطبيق دستور منظمة الصحة العالمية؛ ويعد هذه الوسيلة –إذا ما تم اللجوء اليها – إحدى الطرق غير التقليدية للتحايل على قضية الاختصاص الشكلي لمحكمة العدل الدولية عبر الاحتجاج بالبند الذي يخول المنظمة إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية وإمكانية المثول أمامها بشروط معينة، وهكذا فأن إسلاك هذا الطريق يوفر بصيص أمل لاستدعاء اختصاص المحكمة الدولية لتقييم المسؤولية عن الدولة التي تنتهك بنود المعاهدة الدولية وتحميلها المسؤولية عن الخسائر التي لحقت بالمجتمع الدولي ككل –ولو على سبيل الإفتاء–؛ وبالتأكيد فان هذا الافتاء سوف يكون له قيمة سياسية وادبية رفيعة المستوى على صعيد المحافل الدولية.

3.2.4 فيما يخص انعقاد الاختصاص الموضوعي للقضية محل البحث، فانه من الممكن للدولة المدعية المطالبة بالمساءلة المدنية ضد الحكومة الصينية بشأن قضية جائحة كوفيد–19 بناءَ على عدم امتثالها للمعايير الصحية الدولية المعتمدة في ضوء دستور منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الدولية، وبالتالي البدء بالإجراءات القانونية ضدها سواء أمام محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدولية وتوجيه الاتهام الذي يقضي بالتقصير في اتخاذ التدابير الوقائية وعدم التقيّد بـ"مبدأ الاخطار السريع" و"مبدأ النهج الوقائي -التحوّط-" للحد من انتشار هذه الجائحة.

4.2.4 في هذا السياق، ربما يمكن للحكومات المعنية الراغبة في ادعاء التعويض عبر ابراز المسؤولية الدولية المدنية للحكومة الصينية عن تفشي جائحة كوفيد-19 من خلال مزامنة استجابتها السياسية عن طريق مصادرة الأصول المالية أو فرض عقوبات تجارية معينة ضاغطة في إطار تشريعاتها الداخلية.

5.2.4 في رأينا أنه من الصعب مساءلة منظمة الصحة العالمية قضائياً على الصعيد الدولي، خصوصاً وان كل الدول الاعضاء فيها هي نفسها اعضاء في الامم المتحدة ايضاً مما يعيق تحقيق هذه المساءلة من الناحية العملية، ولكن من الممكن للمجتمع الدولي عبر الامم المتحدة تشكيل لجنة تقصي حقائق دولية لكي تقوم بمراجعة ما قامت به المنظمة من اجراءات وتدابير في بداية واثناء تفشي الجائحة وتحديد درجة مسؤولية الاداريين ومحاسبتهم او تغييرهم ان لزم (في حالة ثبوت تقصيرهم في أداء مهامهم في اطار نصوص دستور المنظمة ولوائح الصحة العالمية)، هذا بالاضافة الى ضرورة اعادة النظر في بنود واحكام دستور المنظمة ولوائحها لكي تواكب المستجدات التي فرضتها الجائحة وبما يليق بمقام هذه المنظمة في خدمة الانسانية جمعاء، وأيضاً في سياق عدم تكرار مثل هذه الاخطاء مستقبلاً والاستفادة منها لاحقاً في حالة حدوث اية حالة طوارىء صحية عمومية—عالمية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم، عماد خليل (2013) **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة**، بيروت: منشورات زين الحقوقية.
2. أسود، علي عبدالله (2018) **المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان**، بيروت: منشورات زين الحقوقية.
3. درويش، دلباك طاهر (2013) **المسؤولية الدولية عن الاخلال بالعرف الدولي**، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية.
4. دسوقي، اسلام دسوقي عبد النبي (2015) **النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية**، القاهرة: مركز الدراسات العربية.
5. دوبوي، بيار-ماري (2008) **القانون الدولي العام**، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
6. الذنون، حسن علي (1976) **النظرية العامة للالتزام**، بغداد: دار الحرية للطباعة.
7. السنهوري، عبدالرزاق (2000) **نظرية الالتزام**، المجلد الثاني: مصادر الالتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
8. عامر، صلاح الدين (2007) **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية.
9. عسكر، محمد عادل (2013) **القانون الدولي البيئي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
10. المجذوب، محمد (2007) **القانون الدولي العام**، ط6، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: المواثيق والمنشورات الدولية:

11. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، منشورات الامم المتحدة، متاح على العنوان الالكتروني الاتي: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/
12. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، منشورات الامم المتحدة، متاح على العنوان الالكتروني الاتي: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf
13. دستور منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية: الطبعة التاسعة والأربعون (بما في ذلك التعديلات المعتمدة إلى يوم ٣١ أيار /مايو ٢٠١٩)، جنيف- منظمة الصحة العالمية، ٢٠٢٠.
14. اللوائح الصحية الدولية (2005)، منظمة الصحة العالمية، منشورات منظمة الصحة العالمية: جنيف، ط2- 2008.
15. منظمة الصحة العالمية، وحدة تنسيق اللوائح الصحية الدولية (2009)، مقدمة موجزة للتنفيذ في إطارا لتشريعات الوطنية، ط2، منشورات منظمة الصحة العالمية: جنيف.
16. منظمة الصحة العالمية- المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، الأمراض المُعدية، المتاح بتاريخ 2021/6/5 على العنوان الالكتروني الرسمي للمنظمة الآتي: http://www.emro.who.int/ar/health-topics/infectious-diseases/index.html
17. منظمة الصحة العالمية، حقائق وارقام: عشر حقائق عن الأمراض غير السارية، المتاح بتاريخ 2021/3/9 على الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة الآتي: https://www.who.int/features/factfiles/noncommunicable_diseases/ar/
18. منظمة الصحة العالمية، مركز وسائل الإعلام - حالات الطوارئ: الأمراض: فيروس كورونا المستجد، المتاح بتاريخ 2021/6/9 على الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة الآتي: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-201
19. منظمة الصحة العالمية- حالات الطوارئ: الأمراض: مرض فيروس كورونا (كوفيد—19)، المتاح بتاريخ 2021/4/4 على الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة الآتي: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

20. لجنة القانون الدولي لعام 2006 الوثيقة A/61/10، المتوفر بتاريخ 2021/3/5 على العنوان اللكتروني الاتي:
https://legal.un.org/docs/index.asp?path=%2E%2E%2Filc%2Fpublications%2Fyearbooks%2Farabic%2Filc%5F2006%5Fv2%5Fp2%2Epdf&lang=EFSRAC&referer=http://legal.un.org/cod/

21. لجنة القانون الدولي لعام 2001 الوثيقة A/56/10، المتوفرة على العنوان الالكتروني الاتي:
https://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/reports/a_56_10.pdf&lang=EXP

22. هايمان، دافيد ل. (2006)، مكافحة الأمراض السارية، تقرير رسمي صادر عن جمعية الصحة العامة الأمريكية APHA، ط18، الطبعة العربية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية: المكتب الاقليمي لشرق المتوسط: القاهرة.

ثالثاً: التشريعات الداخلية:

23. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981، مجلة الوقائع العراقية الرسمية، الجزء 2، رقم العدد : 2845 إبتاريخ:17-08-1981.
24. قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (8) لسنة2021، مجلة الوقائع العراقية، الجزء 2، رقم العدد: 4621 بتاريخ:08-03-2021.
25. قانون دولة الإمارات العربية المتحدة المرقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية، الجريدة الرسمية العدد 572 السنة الرابعة والأربعون.
26. قانون الصحّة العامة الأردني، رقم 21 لسنة 1971.
27. القانون الفيدرالي السويسري للتأمين الصحي لسنة 1970.
28. القانون التونسي المتعلق بالأمراض السارية عدد (71) المؤرخ في 27 جويلية 1992.
29. القانون اللبناني المتعلّق بالأمراض المعدية الصادر في 31 كانون الأولّ سنة 1957.

رابعاً: المصادر باللغة الانكليزية:

30. Centers for Disease Control and Prevention (2010) *Infectious Diseases.* U.S. Department of Health & Human Services. New York, N.Y., 24RCNY Health Code § 11.01.
31. Chandwani, Sonam (2020), *China's Liability under International Law*. KS Legal & Associates, available at <https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=50b90ab0-aaf7-4307-9db3-3bb20c9bd113> accessed on 10.10.2020.
32. Fidler, David P. (1996) *Globalization, International Law, and Emerging Infectious Diseases*. Bloomington, Indiana - USA, Vol. 2, No. 2.
33. Fidler, David P. (2020) Covid-19 and International Law. *Must China Compensate Countries For The Damage?* JUST SECURITY, March 27, 2020, available at <https://www.justsecurity.org/69394/covid-19-atrand-international-law-mustchina-compensate-countries-for-the-damage-international-health-regulations> accessed on 6.4.2021.
34. International Court of Justice (2002&2006) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (Democratic Republic of the Congo vs. Uganda). ICJ REPORTS.
35. Mazzuoli, Valerio De Oliveira (2020) *International Responsibility of States for Transnational Epidemics and Pandemics: The Case of COVID-19 from the People's Republic of China*. The Revista de Direito Civil Contemporâneo (Portuguese), vol. 23.
36. Merriam-Webster Dictionary (2021). Medical Definition of communicable disease. Available at: <https://www.merriam-webster.com/medical/communicable%20disease> accessed on 10.07.2021.

خامساً: الرسائل العلمية والدوريات:

37. الزيدي، القاضي كاظم عبد جاسم، الآثار القانونية لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، **منشورات مجلس القضاء الاعلى في العراق**، متاح بتاريخ 2021-01-04 على العنوان الالكتروني الاتي: https://www.hjc.iq/view.67830/
38. الطراونة، إرخيص سالم، جائحة كورونا ومدى مسؤولية الصين الدولية عنها: قراءة قانونية من منظور القانون الدولي، **مجلة الحقوق- جامعة الكويت، اصدار خاص لجائحة فيروس كورونا COVID-19**، الجزء الثاني، يناير 2021.
39. علوان، عبد العزيز عبد المعطي (2020)، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد–19) دراسة مقارنة، **المجلة القانونية: كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، جامعة القاهرة**، المجلد 7، العدد 3.
40. عمار، باشي (2015)، الامراض السارية والقانون، **مذكرة تخرج في المعهد القضائي التونسي**، منتديات ستار تايمز: شؤون قانونية، المتاح بتاريخ 2021/5/5 على العنوان الالكتروني الاتي: https://www.startimes.com/f.aspx?t=35245780
41. ميدون، علي عمر وحسيني، احمد بن محمد (2013)، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، **المجلة الدولية لدراسات شرق آسيا: جامعة كيبانغسان**– ماليزيا، المجلد 5، العدد (1).
42. الوقيان، ديمة ناصر، مدى قيام المسؤولية الدولية للصين عن تغشي وباء (COVID-19) أمام محكمة العدل الدولية، **مجلة الحقوق- جامعة الكويت، اصدار خاص لجائحة فيروس كورونا COVID-19**، الجزء الثاني، يناير 2021.
43. يوسف، معلم (2012)، **المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي**، أطروحة دكتوراه: جامعة منتوري –قسنطينة، الجزائر.

سادساً: المصادر الالكترونية:

44. اقطيش، علي (2020)، **التنظيم القانوني الفلسطيني لمكافحة الامراض السارية والمعدية**، متاح بتاريخ 2021/6/5 على موقع دنيا الوطن الالكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2020/03/01/514915.html

45. الطبي، موقع رسمي (2021)، **الامراض المعدية وتصنيفاتها**، المتاح بتاريخ 2021/5/5 على العنوان الالكتروني الاتي:
https://www.altibbi.com/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%B1%D8%B6-%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%8A

46. سليمان، مرام (2021) **ماهية الامراض السارية**، موسوعة مجتمع arageek: طب وصحة عامة، المتاح بتاريخ 2021/5/5 على العنوان الالكتروني الاتي:
https://www.arageek.com/l/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9

47. عربي بوست، موقع الكتروني (2020) علوم - طب: **ما هو الفرق بين الوباء والجائحة؟** تعرف على تصنيف الأمراض وفقاً لعلم الأوبئة، المتاح بتاريخ 2021/5/19 على العنوان الالكتروني الاتي:
https://arabicpost.net/%d8%b9%d9%84%d9%88%d9%85/2020/03/12/%d9%83%d9%88%d8%b1%d9%88%d9%86%d8%a7-%d9%88%d8%a8%d8%a7%d8%a1-%d8%b9%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%8a/

48. عبد الحكيم، أحمد (2020)، **أصاب 54 دولة... متى يصبح "كورونا" وباء عالميا**؟ المتاح بتاريخ 2021/4/5 على العنوان الالكتروني الاتي:
https://www.independentarabia.com/node/98436/سياسة/متابعات/أصاب-54-دولة-متى-يصبح-كورونا-وباء-عالميا؟

49. قاموس الامن الدولي (2021)، **مفهوم الوباء ومفهوم السلاح البيولوجي**، المتاح بتاريخ 2021/5/5 على العنوان الالكتروني الاتي:
https://www.annahar.com/article/1145087-مفهوم-الوباء-ومفهوم-السلاح-البيولوجي-في-قاموس-الأمن-الدولي

50. مؤسسة مايو للتعليم والبحث الطبي (2020)، **مرض فيروس كورونا 2019 (COVID-19) ،** المتاح بتاريخ 2021/6/5 على العنوان الالكتروني الاتي: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963

51. الخلايلة، ياسر (2021) **المسؤولية القانونية الدولية عن وباء كوفيد—19**، وكالة سرايا الإخبارية، المتاح بتاريخ 2021/2/2 على العنوان الالكتروني: https://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=606537

52. العبيدي، شلال عواد (2020)، **المسؤولية الدولية عن التلوث البيولوجي**، المتاح بتاريخ 2021/4/28 على العنوان الالكتروني الاتي:
http://mubasher.aljazeera.net/blog-post/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%89

53. النوري، دلين سردار (2020) **كورونا المستجد (كوفيد—19) بين مفهوم الجائحة والحرب البايولوجية وتداعياتها على الأمن الدولي**، موقع ترك برس الإخباري التركي، المتاح بتاريخ 2021/5/5 على العنوان الالكتروني الاتي:
https://www.turkpress.co/node/70683

54. سنغوبتا، كيم (2020) **هل تواجه الصين عواقب قانونية على تعاملها مع أزمة كورونا؟** المتاح بتاريخ 4 /2021/5 على العنوان الالكتروني الاتي:
https://www.independentarabia.com/node/116921/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/%D9%87%D9%84-%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%A8-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D9%87%D8%A7-%D9%85%D8%B9-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%9F

55. حسان، حسام حسن (2020) **"كورونا" والمسؤولية القانونية الدولية**، جريدة الخليج، متاح بتاريخ 9 اكتوبر 2020 على العنوان الالكتروني الاتي:
https://www.alkhaleej.ae/2020-05-04/%C2%AB%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7%C2%BB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC.

56. العمري، عبد الله عبد السلام (2020) **نقل الصين إلى محكمة العدل الدولية بشأن COVID-19** ، المتاح بتاريخ 2021/2/5 على العنوان الالكتروني: https://www.facebook.com/Alomari.Atorny/posts/2277886419179320/

پەرپرسیاریەتی نێودەوڵەتی شارستانی لە بڵاوبوونەوەی نەخۆشیە گواستراوەکان (پەتای کۆڤید-١٩ وەک نموونە)

ایاد یاسین حسین
کۆلێژی یاسا/ زانکۆی سەڵاحەددین- هەولێر
ayad.husein@su.edu.krd

جواس حسن رسول
راوێژکار / پەرلەمانی کوردستان
chwas.rasool@su.edu.krd

پوختە

ئەم تـوێژینەوە بـاس لە رادەی توانسـت وبەسـتنی پەرپرسـیاریەتی نێـودەوڵەتی شارسـتانی لەبـارەی نەخۆشـیە گواسـتراوەکان دەکـات، وەسـەرنجیش ڕادەکێشـێت بەشـێوەیەکی تـایبەتی لەسـەر پەتـای کۆرۆنـا (کۆڤیـد-١٩) کەوا لە کۆمـاری گەلـی چـین سـەری هەڵـدا وەک نمـوونەی تـوێژینەوەی بـار. هەڵـبەتە بـۆ بەدیهێنـانی ئەم مەبەسـتە، بـابەتەکە لەسـەرەتادا ڕاڤە کـراوە لەسـەر بنەمـای ڕووبکـردنەوەی حوکمەکـانی پەرپرسـیاریەتی نێـودەوڵەتی شارسـتانی لە ڕۆشـنایی یاسـای نێـودەوڵەتی گشـتی لەڕێگـای باسـکردنی چەمـکەکەی و دەستنیشـانکردنی بنچیـنە یاسـاییە نێـودەوڵەتیەکەی و شـیکردنەوەیەکی پوخـت بـۆ دەقە یاسـاییە نێـودەوڵەتیە گشـتییەکان لەبـارەی کـایەو مەرجەکـانی پەرپرسـیاریەتی نێـودەوڵەتی شارسـتانی ودەرهاوێشـتە پەیوەنـدارەکانی، ئەمە لەلایەکەوە، لەلایەکـی تـرەوەش بەورد و تـایبەتی سـەرنج خـراوەتە سـەر بەنـدەکانی دەسـتووری ڕێکخـراوی تەندروسـتی جیهـانی و ڕێنماییەکـانی تەندروسـتی نێـودەوڵەتی بەمەبەسـتی هەڵسـەنگاندنی ئەوەی کە ئـاخۆ ئەم ڕێسـا یاسـاییە نێودەوڵەتیـانە پیـادە دەکـرێن لەلایەن دەوڵەتە ئەنـدامەکانەوە یـاخود نـا؛ واتە خسـتنە ڕووی ڕادەی توانسـتی مـامەڵکردنی ئەم ڕێسـا یاسـاییە نێودەوڵەتیـانە لەگەڵ بـابەتی تـوێژینەوەکە؛ وەلەهەمـان چوارچێـوەدا، لەڕوانـگەی پڕاکتیـزە کردنـی یاسـایی نێـودەوڵەتی، ئەم تـوێژینەوەیە هەڵوێسـتی دادگەری نێـودەوڵەتی شـیکردۆتەوە لەبـارەی نەخۆشـیە گواسـتراوەکان بەشـێوەیەکی گشـتی و پەتـای کۆڤیـد-١٩ بەشـێوەیەکی تـایبەتی؛ بەواتـایەکی تـرەوە چەنـد پێشـینەیەکی داوەری پەیوەنـدار لەبەردەم دادگـای دادی نێـودەوڵەتی شـیکردۆتەوە وخسـتۆتە ڕوو لەگەڵ دیـارکردنی ڕادەی توانسـتی بەرزکـردنەوەی داوای یاسـایی شارسـتانی دژی حکـوومەتی چینـی لەبەردەم ئەم دادگـا نێـودەوڵەتیە بەهۆکـاری پێشـێلکردنی هەردوو بنەماکـانی "پێڕاگەیانـدنی بەپەلە" و"پەیـرەوی خۆپارسـتن" (لە ڕۆشـنایی یاسـای تەندروسـتی نێـودەوڵەتی) وئاگـادارنەکردنەوەی کـۆمەڵگەی نێـودەوڵەتی لەکـاتی گونجـاوی خۆیـدا بەبڵاوبـوونەوەی پەتـای کۆڤیـد-١٩ کەوا بـووە (ولەئێستاشـدا بەردەوامە) هۆکـاری لەنـاوبردنی ژیـانی زۆرێـک لە مـرۆڤ و بەهەدەردانـی زۆریکـیش لە دارایی هەموو گەلانی جیهاندا.

کلیلی توێژینەوە : نەخۆشیە گواستراوەکان، پەتای کۆڤید-١٩، بەرپرسیاریەتی نێودەوڵەتی شارستانی.

International Civil Responsibility for the Epidemics Outbreak: COVID-19 as a Model

Ayad Yasin Husein Kokha
College of Law: Salahaddin University–Erbil / Junior Thyssen Fellow at the Institute for Advanced Study at Central European University
ayad.husein@su.edu.krd

Chwas Hasan Rasul
Chancellor in Kurdistani Parliament
chwas.rasool@su.edu.krd

Abstract

This research deals with the extent to which civil state responsibility for epidemic diseases can be held. A special focus will be on the Covid-19 pandemic that originated in the People's Republic of China, as a model of a case study. To achieve the aim, this issue was initially analyzed on the basis of the provisions of civil state responsibility in the light of public international law via addressing its concept and international legal basis. A brief explanation given to the international legal texts on the pillars and key-conditions of international responsibility and associated effects, on the one hand. On the other hand, a special emphasis placed on the provisions of the articles of World Health Organization's Constitution and the International Health Regulations, in order to assess whether such international legal rules are binding to the member states or not; i.e. clarifying the extent to which international rules have jurisdiction of the topic under discussion in terms of applying the international legal rules. Furthermore, this paper analyzed the international judiciary attitude on epidemic diseases in general and the Covid-19 pandemic in particular. Rather, it presented and interpreted some relevant judicial precedents (case law) before the International Court of Justice as well as the extent to which a civil legal action can be filed against the Chinese government before this International Court due to its violation of both principles of rapid notification and the precautionary approach under international health law and its failure, timely, to inform the international community of the Covid-19 pandemic outbreak that caused, and still is, in the death of several lives and a lot of money wasted all over the world.

Keywords: Epidemic Diseases, COVID-19 Pandemic, State Civil Responsibility.